جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

شعبة :العلوم السياسية

تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية

المحكمة الدستورية

ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر

من إعداد الطالبة :

شبوبة نادية

إشراف الأستاذ :

د. كاهي مبروك

لجنة المناقشة :

اسم ولقب الأستاذ	الصفة
د.عزلاوي امال	رئيسا
د. كاهي مبروك	مشرفا و مقررا
د.عبد المجيد رمضان	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

شعبة :العلوم السياسية

تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية

المحكمة الدستورية الجزائرية

ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر

من إعداد الطالبة :

شبوبة نادية

إشراف الأستاذ :

د. كاهي مبروك

لجنة المناقشة :

اسم ولقب الأستاذ	الصفة
عزلاوي امال	رئيسا
د. كاهي مبروك	مشرفا و مقررا
عبد المجيد رمضان	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

– سورة النمل الآية 19 –

الشكر لله عز وجل على نعمه

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل "**كاهي مبروك** " على نصائحه وتوجيهاته النيرة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة.

كما أتوجه بالشكر إلى كل زملائي في السنة الثانية ماستر تنظيمات إدارية .

وكل شكر إلى من ساهم في انجاز هذا العمل بمعلومة أو نصيحة أو كلمة طيبة.

إهداء

ربي إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي.

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الصدر الدافئ والقلب العطوف رمز الصبر والتضحية الجوهرة الثمينة "**أمي الغالية**".

إلى من علمني أن ارسم الوجوه المستنيرة وسقاني كؤوس الكفاح "**أبي الغالي**".

إلى أبنائي الأعزاء عبد الحق وتسنيم ولجين وأشواق

إلى جميع هؤلاء اهدي ألف شكر .

الملخص :

تناولت هذه الدراسة المحكمة الدستورية الجزائرية باعتبارها، أهم ما جاء به التعديل الجديد لدستور سنة 2020، من خلال تقديم تعريف لها حسب التعديل، وإلقاء نظرة على الجذور التاريخية لها وتبيان تشكيلتها واهم الشروط التي دعمت بها من طرف المؤسس الدستوري،خصوصا تلك المتعلقة بكيفية اكتساب العضوية داخل المحكمة الدستورية وضمان استقلاليتها بالإضافة إلى التركيز على توسيع اختصاصاتها، وتحليل اثر المحكمة الدستورية في الحفاظ على الاستقرار السياسي،وتقديم نظرة مستقبلية للمحكمة وعوامل نجاحها في المهام المنوطة بها في الرقابة على دستورية القوانين،التي تعتبر تطورا دستوريا وديمقراطيا مهما، لذا يجب المحافظة عليها،والعمل على تنفيذ أحكامها، خاصة تلك المتعلقة بعدم دستورية القوانين من اجل ضمان سمو الدستور وإعلاء شرعيته والمحافظة على حقوق وحريات الأفراد .

الكلمات المفتاحية :

المحكمة الدستورية، الدستور، المجلس الدستوري، الرقابة الدستورية ، عدم دستورية القوانين.

Abstract :

This study dealt with the Algerian Constitutional Court as, the most important thing that came in the new amendment to the constitution in the year 2020, by providing a definition of it according to the amendment, and a look at its historical roots and showing Its formation and the most important conditions that were supported by it by the constitutional founders, especially those related to how to acquire membership within the Constitutional Court and ensure its independence, in addition to focusing on expanding its jurisdiction, and determining the impact of the Constitutional Court in maintaining political stability, and providing a future view of the Court and its success factors in the tasks entrusted to it in monitoring the constitutionality of laws, which is an important constitutional and democratic development. It must be preserved, and work to implement its provisions, especially those related to the unconstitutionality of laws in order to ensure the supremacy of the constitution and uphold its legitimacy and to preserve the rights and freedoms of individuals.

Keywords:

Constitutional Court, Constitution, Constitutional Council, constitutional oversight, unconstitutionality of laws.

مقدمة

يسمو الدستور في الهرم القانوني للدولة وهو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم،ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها.

وقد أدى التطور الكبير للدولة عبر الحقب التاريخية إلى مطالبة الأفراد أكثر بحقوقهم المختلفة وحتى تنظم الدولة هذه الحقوق والحريات من خلال مؤسساتها وهيئاتها وعلى كل المستويات ولترسيخ الديمقراطية تصدر الدولة النصوص القانونية، حيث أن المتعارف في كثير من الدول التي أقرت مبدأ سمو الدستور على القوانين، الذي يقتضي أن تخضع كل التشريعات والأحكام الأدنى منه لسلطانه ولا تخالفه، واقر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين التي تعتبر إحدى الضمانات الأساسية لحماية الدستور، المحترم من طرف أغلب أجهزة الدولة ومؤسساتها وأفراد المجتمع، وتختلف الدول حول فكرة الرقابة على دستورية القوانين، فالبعض منها تمنع هذه الرقابة بشكل صريح،ومثال ذلك الدستور البلجيكي لسنة 1831 والدستور البولوني لسنة 1921، و بريطانيا التي يقوم نظامها على مبدأ سيادة البرلمان ومن ثم يتعذر تقييد سلطته أو إقرار أية رقابة على ما يصدره من تشريعات.

أما الدول التي تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين فإنها تختلف من حيث الجهة التي تتولى الرقابة ومدى ما يمنحها القانون من صلاحيات، ويختلف تجسيد دستورية القوانين من نظام إلى آخر،حيث أن المتعارف عليه في الفقه القانوني والدستوري خصوصا سمو النصوص الدستورية على باقي النصوص الأخرى ولضمان سمو الدستور وجد نظامين لفرض رقابة على النصوص القانونية لكي تكون مطابقة للدستور فتوجد أنظمة تعتمد على الرقابة السياسية تسند لهيئة خاصة تكون مهمتها التحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدور القانون أي رقابة قبلية،أما الرقابة القضائية التي يضطلع بها رجال القضاء لما فيها من ضمانات الحياد والموضوعية والتكوين القانوني الذي يسمح لهم بتفعيل الرقابة بطريقة جدية وهي رقابة بعدية أي بعد صدور القانون و تكون إما بدعوى أصلية أو بدفوع عدم الدستورية،عن طريق المحاكم العادية أو محاكم مختصة.

وبالرغم من التجربة الجزائرية القصيرة في الرقابة الدستورية مقارنة مع فرنسا أو مصر مثلا حيث تبنى النظام السياسي الجزائري الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور للجزائر ابتداء من سنة 1963 الذي نص على إنشاء المجلس الدستوري، وبعد أحداث أكتوبر 1988 اضطر المشرع إلى تغيير النظام القانوني وهذا التغيير حمله دستور 1989 الذي نص على إنشاء

مجلس دستوري، ثم دستور 1996 الذي واصل الاعتماد على المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، وما تبعه من تعديلات إلى غاية صدور أخر تعديل في سنة 2020، الذي كرس مبدأ جديدا للرقابة الدستورية القضائية وتخلى عن الرقابة السياسية التي كان يستمدها من النظام الفرنسي، وجاء هذا التعديل نتيجة للظروف الداخلية والخارجية التي كانت تعيشها الجزائر واستجابت للتطورات التي حصلت في العالم.

1- أهمية وأهداف الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في حداثة الجزائر في القضاء الدستوري مقارنة بالدول العربية والتجربة الأمريكية و الأوروبية.

كذلك إبراز أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، من تعديلات بخصوص المحكمة الدستورية، ودورها في السهر على سمو الدستور الذي يعد أسمى القوانين في البلاد حيث تكتسي الرقابة الدستورية في النظام السياسي الجزائري أهمية بالغة، باعتبار أن المحكمة الدستورية جاءت لكي تخلف المجلس الدستوري سابقا.

ولأن لكل دراسة أهداف فان هذه الدراسة تصبو إلى أهم تطورات الرقابة الدستورية في الجزائر ودراسة تشكيلة المحكمة الدستورية التي تحقق التوازن بين السلطات، وتبيان أوجه الاختلاف والتشابه بينها وبين المجلس الدستوري، والوقوف على أهم الإصلاحات التي طرأت على الرقابة والتطرق إلى آليات الاتصال بالمحكمة عن طريق الإخطار وتوسع دائرته. وتشديد شروط العضوية التي تؤدي إلى رفع كفاءة المحكمة.

2- مبررات اختيار الموضوع: تنقسم إلى

أ- أسباب ذاتية :تمثلت في اهتمامي الشخصي بالمواضيع الجديدة و إلى رغبتي في الوقوف على أهم ما جاء به التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 نظرا للظروف التي صدر فيها، وإلى اهتمامي بالنظام السياسي الجزائري وإشكالية الاستقرار التي عان منها النظام الجزائري منذ الاستقلال.

ب- الأسباب الموضوعية:لما شكلته نشأة المحكمة الدستورية في الجزائر وانتقال الرقابة الدستورية من الرقابة السياسية عن طريق المجلس إلى الرقابة القضائية التي كان النظام السياسي رافضا لها في السابق ولأهميتها في التشريعات، ووضع القوانين تحت الرقابة الدستورية،كذلك النقد الذي تعرض له المجلس الدستوري، وعدم قدرته على مسايرة التطورات الداخلية والخارجية.

3- الدراسات السابقة:

في إطار انجاز هذه الدراسة تم الاطلاع على الدارسات ذات صلة بالموضوع وتمس جانب من جوانب الموضوع، إلا أننا لاحظنا ندرة في الدراسات التي تتناول موضوع المحكمة الدستورية في الجزائر حيث أننا وجدنا مجموعة من المقالات المنشورة في المجلات المحكمة تتمثل أهمها:

- الدراسة الأولى[1] : مقال لـ مولاي إبراهيم عبد الحاكم والراعي العيد، المعنونة ب: **المحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، المنشورة في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية ولاقتصادية في سنة2021، حيث ركز فيها الباحثان على الجانب التنظيمي والوظيفي للمحكمة الدستوري في ضل التعديل الجديد ودوره في إرساء دولة القانون، وتتخلصا أهم النتائج في أن الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية هو خطوة كبيرة في مجال الرقابة الدستورية .
- الدراسة الثانية[2]: مقال لـ د.غربي أحسن أستاذ في جامعة20 أوت 1955، سكيكدة تحت عنون :**المحكمة الدستورية في الجزائر**، المنشور في المجلة الشاملة للحقوق، ركز في هذا المقال علما إذا التغيير الذي طرأ على المجلس الدستوري وتحوله إلى محكمة دستورية له جدوى مادام المؤسس الدستوري أبقى على بعض اختصاصات المجلس ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية، وطرح إشكال حول امتداد المحكمة الدستورية للمجلس الدستوري أم هناك قطيعة بنين الجهتين الرقابيتين . حيث خلص إلى النتيجة التالية: أن المحكمة الدستورية تعبر عن إصلاحات في نظام الرقابة الدستورية من اجل إحداث رقابة فعالة.
- الدراسة الثالثة[3]: لـ الطالبان زمال رشيد وصيفاوي زيدان، ويدور موضوعها حول **المحكمة الدستورية الجزائرية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020**،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون، قسم الحقوق،جامعة العربي التبسي، تبسة، حيث ركز الطالبان على موقع المحكمة الدستورية والطبيعة القانونية لها في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020، وتناولت الدراسة في فصلين تتطرق الفصل الأول إلى ماهية

---

[1]مولاي ابراهيم عبد الحاكم- الراعي العيد، «المحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020»، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 10 ،العدد03، الجزائر، ماي 2021.

[2] أحسن غربي ، «المحكمة الدستورية في الجزائر» ،**المجلة الشاملة للحقوق**، الجزائر، جوان 2021.

[3]زمال رشيد . صيفاوي زيدان ،**المحكمة الدستورية الجزائرية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق . جامعة تبسة ، الجزائر) ،2021/2020

المحكمة الدستورية من خلال مفهومها واختصاصاتها وفي الفصل الثاني إلى اجرءات واليات تحريك الدعوى الدستورية ومدى حجية أحكامها وقراراتها.

❖ كل هذه الدراسات تناولت موضوع المحكمة الدستورية من الجانب القانوني كما أنها تختلف عن الدراسة التي سنتناولها حيث تم التطرق إليها من الجانب السياسي وتهتم بدور المحكمة الدستورية في الاستقرار السياسي في الجزائر،وهي إشكالية جديدة لم يتم التطرق إليها من قبل

4- **إشكالية البحث:**

بعد أحداث الحراك الشعبي في الجزائر سنة 2019، مطالبا النظام والهيئات الرسمية بعدم قبول ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعدم أهليته ووقوف المجلس الدستوري عاجزا على رفض الترشح حيث تدخل الشعب بنفسه أمام هذا الفساد المستفحل داخل النظام ومنذ ذالك عرفت الجزائر تحولات كبيرة في مختلف المجالات خاصة السياسية منها حيث عمد الرئيس الجديد" عبد المجيد تبون" المنتخب إلى تعديل جديد يضمن سمو الدستور وعلوه فقام بوضع مشروع تعديل دستوري جديد أسس فيه المحكمة الدستورية تسهر على الحفاظ على الدستور من كل الخروقات إلى وقعت في السابق ويبعدها على كافة المؤثرات وهذا يجعلنا نصل إلى الإشكالية التالية:

إلى أي مدي يساهم التأسيس الجديد للمحكمة الدستورية في الحفاظ على الاستقرار السياسي في الجزائر؟

والتي تدفعنا إلى طرح الأسئلة التالية :

- ما هي دوافع التأسيس الجديد للمحكمة الدستورية؟
- هل المحكمة الدستورية تساهم في الفصل بين السلطات ؟
- كيف تحافظ المحكمة الدستورية على استقرار النظام السياسي ؟
- ما هي رهانات المحكمة الدستورية في ضل الوضع السياسي؟

5- **حدود الإشكالية:**

- الإطار الزمني: تتمحور الدراسة حول المحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وأهم الأدوار التي تقوم بها في الاستقرار السياسي
- المجال المكاني : كما يتضح من خلال العنوان للدراسة، سوف نتطرق إلى دراسة المحكمة الدستورية في الجزائر وعلاقتها بالاستقرار السياسي.

6- **الفرضيات :**

أ- التأسيس الجديد هو مواكبة التحولات الحاصلة في النظام السياسي.

ب-التأسيس الجديد استجابة للقطيعة مع الممارسات السابقة .

ت–التأسيس الجديد هو تعزيز للمبدأ الفصل بين السلطات وتجسيد لمظاهر الديمقراطية

ث–التأسيس الجديد ضمان للاستقرار من خلال الصلاحيات والآليات الجديدة .

7– **الإطار المنهجي:** وفقا لطبيعة الموضوع والأهداف التي تسعى إليها الدراسة فقد استخدمت المناهج والمقاربات التالية:

أ– **المناهج:**

المنهج التاريخي: باعتبار أن الدراسة تضمنت تطور الرقابة في الجزائر فالمنهج التاريخي يبحث في الأحداث التاريخية الماضية ويصف الظاهرة والحقائق، بغرض الوصول إلى معرفة الظروف التي أحاطت بها، وتطور الظاهرة موضوع الدراسة عبر مختلف المراحل والأزمنة.

المنهج الوصفي التحليلي: يرتبط هذا المنهج بدراسة المشكلات المتعلقة بالظاهرة الإنسانية وطريقة تحليلها وتفسيرها بشكل علمي منظم من اجل الوصول إلى أغرض محددة للظاهرة الإنسانية، وموضوع المحكمة الدستورية عموما وإشكالية البحث التي تتطلب وصف تعريف للمحكمة الدستورية وتحليل أهم الأدوار التي تقوم بها في الحفاظ على الاستقرار السياسي وتحليل أهم الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري الجديد.

المنهج المقارن : هو تلك الطريقة التي تعتمد في تفسير الظواهر المتماثلة على إبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف فيما بينهما وفق خطوات بحث معينة من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية بشأن الظواهر محل الدراسة والتحليل، فمن خلال التطرق إلى اثر الاختصاصات للمحكمة الدستورية على الاستقرار السياسي وتبيان أوجه التمايز والتشابه بينها وبين المجلس الدستوري واظهر الدور الذي تلعبه في الاستقرار.

ب–**الاقترابات:**

الاقتراب القانوني: يقوم هذا الاقتراب على التركيز في دراسة المواضيع من زاوية الدساتير والقوانين، وقد استخدم في الدراسة من خلال الاعتماد على الدساتير الصادرة في الجزائر وأيضا التعديلات و تناولها بعمق خاصة التعديل لسنة 2020، واهم التعديلات والإصلاحات إلى جاء بها.

الاقتراب الوظيفي البنائي: الذي يركز على النظام الوظيفي و البنية حيث تعرف البنية بأنها مجموعة من الأنشطة القابلة للملاحظة وأما النظام يشير إلى التفاعلات بينه وبين بيئته الداخلية والخارجية، ويساعد هذا الاقتراب من خلال تشكيلة المحكمة الدستورية ودورها في تفعيل عمل المحكمة والوصول إلى الكفاءة.

8- مصطلحات البحث:

الدستور: هو مجموعة القواعد القانونية، التي تبين شكل الحكومة ونظام الحكم في الدولة وهو الوثيقة الرسمية التي تحتوي القانون الاسمي والأعلى في الدولة وهو الذي حدد شكل تلك الدول وطبيعة نظام الحكم فيها، ويحوز على أعلى سلطة فيها، ولهذا وجب احترامه من طرف الجميع.والدستور هو أمر مهم لا بد من وجوده في كل دولة بغض النظر عن نظامها السياسي فالدولة التي تتمتع بالحكم الديمقراطي والحكم المطلق أصبحت تتخذ من الدستور منهجاً وقانوناً لها.

المحكمة الدستورية: وهي المحكمة العليا في السلطة القضائية،وتختص بحل النزعات حول مدى دستورية القوانين، والتشريعات والإحكام القضائية، وتكتسب قراراتها درجة القطعية مباشرة وهي غير قابلة لنقض.

دستورية القوانين: يقصد به شرعية القوانين وتوافقها مع دستور الدولة ومطابقة قواعده وأحكامه.

الرقابة على دستورية القوانين أو الرقابة الدستورية: وتعني إخضاع كافة القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية للرقابة وتقوم بها هيئة مختصة بذلك، للتأكد من أن هذه القوانين لا تخالف أحكام الدستور وقواعده. وتهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى ضمان فوقية الدستور والالتزام بقواعده في القوانين العادية والمراسيم الحكومية، وهي تمثل الآلية الأكثر فعالية لضمان فوقية الدستور والتي تشكل من أهم عناصر دولة القانون.

9- **خطة الدراسة** :لدراستنا للموضوع البحث اتبعنا خطة تمثلت في فصلين :

الفصل الأول تحت عنوان المحكمة الدستورية وجذورها التاريخية والذي يتفرع منه ثلاث مباحث، المبحث الأول تناولنا فيه تعريف المحكمة الدستورية في التشريع الجزائري والمبحث الثاني تم تطرق إلى جذور المحكمة الدستورية، أما في المبحث الثالث فتناول اختصاصات المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني درسنا فيه المحكمة الدستورية والاستقرار السياسي، وجاء تحته مبحثين الأول تناول اثر الاختصاصات على الاستقرار السياسي وأما المبحث الثاني فقد قدمنا فيه نظرة إستشرافية مستقبلية للمحكمة الدستورية في الجزائر.

10- **<u>صعوبات البحث :</u>** تمثلت في قلة المراجع خاصة الكتب التي لها علاقة بموضوع البحث، مما جعلني ألجاء إلى مختلف المجلات، والأطروحات العلمية والمذكرات الجامعية، والمقالات الالكترونية،كذلك صعوبة تفسير النصوص القانونية والتميز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، وعدم توفر المعلومات المباشرة وهذا ما أدى بي إلى الاستنتاج خاصة في الأدوار التي تقوم بها المحكمة في الاستقرار.

الفصل الأول

مؤسسة المحكمة الدستورية في الجزائر

تمهيد :

تعتبر فكرة الرقابة على دستورية القوانين، مرتبطة بشدة بتنمية الدسترالية التي هي حركة تسعى إلى إخضاع تسيير السلطات العمومية لمجموعة من القواعد، والتي تحترم من طرف الجميع والتي لها قوة قانونية أسمى من كل باقي القواعد، التي تجتمع عادة في نص واحد يسمى الدستور، غير أن تكريس الرقابة الدستورية على القوانين لا يعني نجاحها بل يعتمد على المردود الكمي والنوعي للهيئة سواء أكان المجلس الدستوري كهيئة رقابية سياسية أو المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية ذات طابع قضائي.

فالجزائر في التعديل الجديد لسنة 2020 تبنت الرقابة القضائية من خلال تأسيس المحكمة الدستورية، في النضر لمدى دستورية القوانين بعدما ما كانت تعتمد على الرقابة السياسية من خلال المجلس الدستوري.

لهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تعريف المحكمة الدستورية في الجزائر والوقوف على خلفيتها التاريخية وذلك في المبحث الأول والثاني، أما في المبحث الثالث تناولت فيه اختصاصات المحكمة الدستورية.

المبحث الأول :ماهية المحكمة الدستورية وخلفياتها التاريخية

المطلب الأول : ماهية المحكمة الدستورية

يدل وضع دستور للدولة، على وصول الدولة إلى حالة الرشد القانوني، والجزائر بعد استعادة سيادتها سنة 1962 عرفت أربعة دساتير متعاقبة والمتمثلة في:

- أول دستور سنة 1963 الصادر في 1963/09/08 والذي توقف العمل بيه بموجب المادة 59 اثر العمليات الحربية على المغرب، ثم الغي بموجب الأمر 182/65 الصادر في 1965/07/10.
- ثاني دستور سنة 1976 الصادر في 1976/11/19.
- ثالث دستور سنة 1989 الصادر في 1989/02/28، والذي جاء لضرورة حتمية اقتصادية واجتماعية، بعد أحداث 5 أكتوبر 1988، والتخلي على نظام الحزب الواحد وتبني التعددية الحزبية، لم يكن لحتمية اقتصادية واجتماعية وإنما لضرورة سياسية أساسا.
- ثم تلاه دستور 1996 الصادر في ديسمبر 1996 والذي جاء بعد توقيف المسار الانتخابي في سنة1992 وبعد الأحداث الدامية التي عرفتها الجزائر، تم تعديله في سنة 2002 وسنة 2008 وسنة 2016 وأخر تعديل سنة 2020.

هذه الدساتير والتعديلات، جاءت لأسباب وظروف داخلية وخارجية كانت سائدة في الجزائر، كذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2020، استجابة لتطورات والظروف الحاصلة داخل الوطن والعالم، حيث تبنى هذا نوع الجديد من الرقابة الدستورية وتخلى عن المجلس الدستوري وعوضه بالمحكمة الدستورية.

وقبل التطرق إلى تعريف المحكمة الدستورية لابد من الوقوف، عند أنواع الرقابة الدستورية فهي تنقسم حسب الجهة أو الجهاز أو الهيئة المنوطة بهذه الرقابة فقد تكون هيئة سياسية،وقد تكون هيئة قضائية، وبالرجوع إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نلاحظ أن طرق الرقابة على مدى دستورية القوانين تختلف حسب كل نظام سياسي في الدولة، فهناك من اعتمد على هيئة سياسية أو بواسطة هيئة قضائية، بحيث يمكن لأي محكمة مهما كانت درجتها في السلم القضائي أن تنظر في مدى دستورية القوانين[1]، ويرى كاريه دي مالبيرج

[1]عبد الحليم طالبي، **القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية لدستور 2011، دراسة تحليلية قانونية سيسو قضائية وفق تشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية** ، الطبعة1، مركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2020، ص 20

CarrédeMalberg أنه يستوجب على المؤسس الدستوري عند وضع النصوص التشريعية والتأكد من مطابقتها للدستور وأن يستبعد كل ما يشوب ذلك، لذلك لا ينبغي على كل السلطات أو أي قاضي أن ينظر في عدم دستورية القوانين، سوى الهيئة المخولة لها[1].

من خلال ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 تعتبر المحكمة الدستورية في الجزائر امتدادا للمجلس الدستوري، حيث تم إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور 1989، الذي ينص في مادته 153[2]: "يؤسس مجلس دستوري ويكلف بالسهر على احترام الدستور".

عرف المشرع المجلس الدستوري في دستور 1996، في نص مادته 163[3] المجلس الدستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه الانتخابات".

مما سبق من التعاريف تتمثل مهام المجلس الدستوري وعمله في الرقابة على دستورية القوانين وهي المهمة الأساسية للمجلس ويفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بعدما كان يبدي رأيه قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، كما يسهر على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، وإعلان النتائج لهذه العملية.

أما في التعديل الدستوري 2016 عرف المجلس الدستوريّ: بأنه هيئة مستقلة تكلّف بالسّهر على احترام الدّستور.كمايسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات. وينظر في جوهر الطعون التييتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية. يتمتع المجلس الدستوريبالاستقلالية الإدارية والمالية[4].

---

[1]فهد أبو العثم، **القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق**، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016،ص32.

[2]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم الرئاسي رقم89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن نص التعديل الدستوري الموافق عليه باستفاءة الشعبي في 23 فيفري 1989 ، الصادر في **الجريدة الرسمية**، عدد 09،المؤرخة في 1 مارس سنة 1989، المادة 153،ص 254.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في ديسمبر 1996، المتضمن صدور **دستور 1996**،الصادر في **الجريدة الرسمية** عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المادة 30،163.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 96 -436،المتضمن التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 07 مارس 2016،الصادر في **الجريدة الرسمية** العدد14،المؤرخة في 07 مارس 2016، المادة**182**، ص 31.

في هذا التعديل تم إضافة النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ومن ثم يعلن النتائج النهائية، وتعتبر قرارات المجلس وآراءه نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية، والقضائية، والإضافة المثيرة في هذا التعديل هو: إجازة المجلس ولأول مرة الأطرف الطعن في دستورية القوانين، حيث انه لم يكن في الدساتير السابقة.

يمثل تعديل الدستور لسنة 2016 تمهيدا للمحكمة الدستورية، من خلال توسع صلاحيات المجلس الدستوري جهة الإخطار لصالح المعارضة البرلمانية كما أقحم المواطنين والقضاء الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، عن طريق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين،وحماية الحقوق والحريات الأساسية التي طالما كرستها الدساتير الجزائرية.

دعت هذه الخطوة إلى استحداث جديد في تاريخ النظام الدستوري الجزائري من خلال تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، والذي برز في مشروع تعديل دستوري جديد لسنة 2020، بدعوة من الرئيس "عبد المجيد تبون" المنتخب في 12/ 12/ 2019. وذلك من اجل تعديل دستوري يضمن حرية القرار لهذه المحكمة، ويبعدها عن العمل السياسي، وبالتالي مرور المجلس الدستوري من العمل السياسي إلى العمل القضائي بهدف الفصل في النزعات التي قد تحدث بين السلطات الثلاث، إذ تضمن التعديل الدستوري في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة إنشاء محكمة دستورية خصها بفصل كامل وهو الفصل الأول من الباب المذكور.

عرف المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 185 المحكمة الدستورية، مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية[1].

نستنتج من التعريف التشريعي أن المحكمة الدستورية هي هيئة قضائية مستقلة تسهر على ضمان احترام الدستور والقوانين والمعاهدات وهي أعلى سلطة قضائية في البلاد وبصورة عامة إن المحكمة الدستورية هي صاحبة القول الفصل بتوافق أي قانون أو مرسوم أو قرار أو حكم ولا يجوز مخالفته، فهي مسؤولة على سير المؤسسات العمومية ونشاط السلطات العمومية، والبارز أن المؤسس الدستوري رغم تسميتها بالمحكمة إلا انه لم يدرجها

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الصادر في **الجريدة الرسمية** العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ،المادة 185،ص 39.

ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية، ويرجع ذلك إلى أنها هيئة مستقلة قائمة بذاتها وخصها المؤسس الدستوري دون غيرها بمباشرة الرقابة على دستورية القوانين وإبداء الرأي والفصل في المنازعات الانتخابية وتفسير الدستور.

لقد احتفظت المحكمة الدستورية ببعض السيمات التي كانت تخص المجلس الدستوري لاسيما بعض المهام على غرار الفصل في نتائج الانتخابات التشريعية والرئيسية والسهر على دستورية القوانين، بالإضافة إلى عدد الأعضاء حيث أبقى على نفس عدد الأعضاء اثني عشر (12) إضافة إلى تمثيل السلطة التنفيذية والقضائية، بالرغم من تخلي المؤسس على التمثيل البرلماني ضمن تشكيل المحكمة بالمقارنة مع المجلس الدستوري .

الفرع الأول : تشكيل المحكمة الدستورية :

سوف نحاول عرض تشكيل المحكمة الدستورية وتبيان الضوابط التي راعها المؤسس الدستوري في تشكيلها لتحقيق استقلاليتها، كما يلي :

يعد تشكيل المحكمة الدستورية النقطة الأساسية في مباشرة مهامها واختصاصاتها والمشكلة من رئيس المحكمة وأعضائها، حيث حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد طريقة تكوين المحكمة الدستورية، وعدد أعضائها بنص دستوري، إذ تتكون المحكمة الدستورية حسب المادة 186 من التعديل الدستوري2020، من اثنا عشر عضو معين ومنتخب لمدة ست سنوات(06)، يجدد نصف عدد أعضائها كل 3 ثلاثة سنوات.

- 4 أعضاء معينون من قبل رئيس الجمهورية من ضمنهم رئيس المحكمة.
- 1 عضو منتخب من قبل المحكمة العليا شرط أن يكون من بين أعضائها.
- 1 عضو منتخب من قبل مجلس الدولة شرط أن يكون من بين أعضائه.
- 6 أعضاء منتخبون من قبل أساتذة القانون الدستوري، يحدد الرئيس كيفية وشروط اختيارهم .
- يودي أعضاء المحكمة الدستورية ، قبل مباشرة مهامهم ، اليمين أمام رئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص التالي : " اقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية ".[1]

[1] المادة 186، من التعديل الدستوري 2020، **مرجع سابق**، ص 39.

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر 12 عضوا، وهو نفس العدد الذي يتكون منه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية دون إحداث المؤسس الدستوري التوازن بين السلطتين من الناحية العددية، ويضاف إلى تمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل كفاءات الجامعة وهو لأول مرة يأخذ به المؤسس الدستوري في الجزائر بنص صريح، إذ يتواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أساتذة القانون الدستوري، وهو أمر ضروري نظرا لاختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج إلى كفاءات في القانون الدستوري، ويساهم هذا العنصر في منح استقلالية للمحكمة الدستورية تجاه السلطات العامة في الدولة.

إن تحديد المؤسس الدستوري لعدد أعضاء المحكمة الدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية يعد ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية، خلافا للحالات التي يسكت فيها المؤسس الدستوري عن تحديد أعضاء الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين حيث يشكل سكوت المؤسس الدستوري تأثيرا سلبيا على استقلال المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري ويفتح بابا لاحتمال التأثير على الجهة من قبل السلطات العمومية في الدولة.

كما أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك تفاديا للضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين وتفاديا لنضغط السياسي الذي يمكن أن يقع تحته الأعضاء المنتخبين في حال الاكتفاء بأسلوب الانتحاب فقط. وعليه فإن الأعضاء لأثني عشر(12)، يتوزعون عدديا على النحو التالي:

أولا: **تمثيل السلطة التنفيذية**[1]

تمثل السلطة التنفيذية بأربعة 04 أعضاء يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وهو نفس العدد الذي كان يعينه رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري[2]، والذي يشمل أيضا رئيس المجلس الدستوري، إلا أن تخلى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020عن منح رئيس الجمهورية صلاحية

[1] مولاي براهيم عبد الحاكم– الراعي العيد، «المحكمة الدستورية في ضل التعديل الجزائري لسنة 2020 »،**مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 10، العدد، 03، الجزائر،2021، ص 817.

[2] أنظر المادة183، الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2016 ، **مرجع سابق**، ص32.

تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الأربعة كما كان معمول به في تشكيلة المجلس الدستوري، غير أنه يمكننا طرح السؤال التالي : لماذا شرع المؤسس الدستوري تعيين رئيس المحكمة الدستورية ولم يشرع انتخابه ؟

- رغم الانتقاد الموجه للمؤسس الدستوري فيما يخص تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية الذي يعين أربعة من أعضاء المحكمة، وهو عدد معتبر من الأعضاء، يرجع ذالك إلى أن رئيس المحكمة الدستورية، يجب أن تتوفر فيه نفس شروط رئيس الجمهورية باستثناء السن المحددة في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020[1]، إن اشتراط هذه الشروط في من يتولى منصب رئيس المحكمة الدستورية، يهدف إلى إعطاء أهمية لهذا المنصب باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة الجزائرية لأنه مؤهل لتولي منصب رئيس الدولة أثناء شغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة[2].
- لو ترك المؤسس الدستوري أمر تعيين رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب من قبل جميع أعضاء المحكمة الدستورية بدلا من تعيينه ، لتفادي حالة الانسداد في المحكمة، في حالة تعادل الأصوات وهذا ما يؤدي إلى تأخر في عملية الاختيار للرئيس، كما أنه قد تؤدي إلى حالة عدم الشفافية مثل شراء الأصوات أو إغراء الأعضاء لتصويت لشخص دون شخص أخر.
- أيضا من اجل تقوية مركز رئيس الجمهورية، باعتباره منتخب من طرف الشعب .

كما يعاب على المؤسس الدستوري في المادة 186 انه لم يحدد كيفية اختيار نائب رئيس المحكمة الدستورية، ولم تحل النظام الداخلي للمحكمة ولا في أي قانون أخر، رغم وجود سابقة شغور منصب رئيس المجلس الدستوري (المرسوم الرئاسي رقم 19ـ 132. المؤرخ في 16افريل 2016) المقترنة بشغور منصب رئيس الجمهورية (تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 03افريل سنة 2019) هذا الأخير الذي لم يكن قد عين نائبا لرئيس المجلس الدستوري مع وجود النص الذي يمنحه هذه الصلاحية آنذاك.[3]

[1] المادة 87 ،من التعديل الدستوري 2020 ، **مرجع سابق** ، ص16.

[2] انظر : المادة 94 الفقرة 6 ، من التعديل الدستور 2020 ، **المرجع نفسه**،ص18.

[3] مداني عبد القادر ـ «سالمي عبد السلام ،الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020»، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، سنة 2021 ، ص 224.

ثانيا: تمثيـــــــــل الســـــــــــــــلطة القضـــــــــــــــــــــائية

يعد تواجد القضاة ضمن تشكيل المحكمة الدستورية له أهمية كبيرة في بلورة فكرة الرقابة على دستورية القوانين، حيث أن تزويد هيئات الرقابة الدستورية بقضاة أمر ضروري وذالك بالنضر إلى تكوينهم و معارفهم التي تتلاءم و المهام المرتبطة بالمنازعات الدستورية بالإضافة إلى انتمائهم لهيئة غير سياسية من شانه التخفيف احتمال تسيس الهيئة الرقابية[1]. وبالنضر إلى المادة186 من التعديل الدستوري2020،التي جاء فيها: تمثل السلطة القضائية بعضوين 02 يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا وبمجلس الدولة بالتساوي، إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وهنا المؤسس الدستوري أخذ بالانتخاب بدلا من التعيين، ولابد من الإشارة أن المؤسس الدستوري قلص من عدد ممثلي السلطة القضائية في تشكيل المحكمة الدستورية،هذا يكشف عن خوفه من تعاظم دور القضاة في مسالة الرقابة على دستورية القوانين الخاصة. تجدر الإشارة إلى أن المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، لم تبين كيفية انتخاب العضوين.

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005[2] نجد موضوع ترشح قاضي أو أكثر للعضوية في إحدى الهيئات بما فيها المحكمة الدستورية حاليا، حيث يتم عقد جمعية عامة الانتخابية ويستدعى القضاة الناخبين، بعد استفاء النصاب القانوني[3]، حيث يجب على المرشح الفوز الأغلبية المطلقة في الدور الأول أو إجراء دور ثاني في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة.

وبالنظر في النظام الداخلي للمجلس الدولة لسنة 2019[4] نجده انه تضمن كيفية انتحاب قضاة مجلس الدولة لدى هيئات الدولة الأخرى لاسيما المجلس الأعلى للقضاة والمحكمة الدستورية حليا المجلس الدستوري سابقا، حيث تضمن كيفية تنضم العملية

[1]مداني عبد القادر ـ سالمي عبد السلام ، **مرجع سابق** ، ص 225.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم رئاسي رقم 279/05، المؤرخ في أوت سنة 2005، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، **الجريدة الرسمية** رقم 55 المؤرخة في 15اوت2005.

[3]انظر المواد 48و59 من المرسوم الرئاسي رقم 279.05 ، **نفس المرجع**.

[4]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام الداخلي لمجلس الدولة ، مصادق عليه من طرف مكتب المجلس الدولة ، بتاريخ 19سبتمبر سنة2019، الصادر في **الجريدة الرسمية** رقم 66 المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2019.

الانتخابية وكيفية الترشح، والتصويت بالوكالة، محضر الفرز، إعلان النتائج في الدور الأول، أو اللجوء إلى الدور الثاني في حالة عدم فوز أي مرشح بالأغلبية المطلقة[1].

ثالثا :تمثيـــــــــــل الهـــــــــيئة النـــــــاخبة (أساتذة القانون الدستوري)

تضم تشكيلة المحكمة الدستورية ستة (6) أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري، يطرح هذا الصنف العديد من التساؤلات حول كيفية تحديد أساتذة القانون الدستوري.هل عن طريق تدريسهم لمادة القانون الدستوري الجامعة؟.

وهنا ما هي المدة الزمنية التي يتعين من خلالها تدريس المادة، أم أن المعيار هو الشهادة التي يتحصل عليها الأستاذ الجامعي والتي يتم من خلالها تدريس المادة (القانون الدستوري)، وهنا نطرح إشكالية المطابقة الحرفية للتخصص، وهل يمكن أن يضم أيضا التخصصات القريبة منه مثل: القانون العام،الدولة والمؤسسات، القانون الإداري والمؤسسات الدستورية.أو هل يمكن الاعتماد على معيار الإنتاج العلمي للأساتذة وكتاباهم؟. أذا اعتبر أستاذة القانون الدستوري من يكتب في أبحاثهم عنه، أم يتم الاكتفاء بشهادة الدكتورة في القانون الدستوري.[2]

كما أن المادة 187[3] من التعديل الدستوري 2020، لم تشترط توفر تخصص القانون الدستوري في العضو المرشح للمحكمة الدستورية، بل اشترطت توفر الخبرة والتكوين في القانون الدستوري. بالإضافة إلى انه يمكن تعيين أساتذة القانون الدستوري ضمن الأعضاء الأربعة(04) الذين يعينهم رئيس الجمهورية إذا لا يوجد ما يمنع ذلك.

لم يبين المؤسس الدستوري الجهة التي تتولى تنظيم الانتخابات و الإشراف عليها، إذ ان المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تحدد أنواع الانتخابات التي تنظمها وتشرف عليها اللجنة المستقلة للانتخابات. لم تشمل هذا النوع من الانتخابات.[4]

اعتمد المؤسس الدستوري في تشكيل المحكمة الدستورية على منح نصف السيادة لشعب بانتخابه لستة (06) أعضاء في المحكمة من بين الكفاءات الجامعية، بينما يوزع

---

[1]انظر المواد 104 الى 113 ، من النظام الداخلي للمجلس الدولة،مرجع سابق.

[2] غربي أحسن، «قراءة في تشكيل المحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020»، **مجلة العلوم القانونية والقانونية**، جامعة زيان عاشور،المجلد 5، العدد 4،الجزائر 2020، ص560.

[3]انظر المادة 187، من التعديل الدستوري لسنة 2020، **مرجع سابق**، ص 33.

[4]انظر المادة 202 ، من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، **مرجع سابق** ،ص 35.

النصف الثاني بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وهذا ما يدل على إحداث المؤسس الدستوري توازن بين السلطة العمومية وتمثيل الهيئة الناخبة، ورغم جعل رئيس المحكمة معين وهذا يدعم استقلالية المحكمة في اتخاذ القرارات الهامة والمتعلقة بالمسائل الانتخابية، أو إخضاع القوانين للدستور، حفاظا على علوه وسموه وتحقيق دولة القانون، خصوصا حماية الحقوق والحريات.

إسنادا إلى المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المتعلقة بتشكيل المحكمة الدستورية في الجزائر نجدها لا تمنح البرلمان أي دور في تشكيل المحكمة الدستورية، وهذا ما دعا إلى الغرابة والاستفهام حول هذا الإقصاء الذي من شانه إضعاف السلطة التشريعية أكثر مما طالها من الضعف، في مقابل الإبقاء على المكانة الهامة للسلطة التنفيذية في تشكيل المحكمة الدستورية.[1]

إن إقصاء السلطة التشريعية من تشكيل المحكمة الدستورية يضمن الفاعلية للهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.والذي يتوجب أحطتها بالضمانات الكفيلة بتحقيق استقلالية عن السلطة العليا للدولة .والجدير بالذكر أن انتخاب الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين مباشرة من طرف الشعب يعطيها نفوذا باعتبارها ممثلة من طرف الشعب،ويمنحها سلطة منازعة غيرها من السلطة العامة في الدولة وإخضاعها جميعا لإرادتها، و مستندة إلى طبيعة مهامها والتي هي الرقابة ومصدر سلطتها هو الشعب[2].

---

[1] عصمت عبد الله الشيخ ،**مدى استقلالية القضاء الدستوري في شان الرقابة على دستورية التشريعات**، دار النهضة ، مصر سنة 2013 ،ص 21.

[2] مدني عبد القادر– سالمي عبد السلام،«الاتجاه الى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 »، مرجع سابق ، ص ص (227– 228).

3 صالح ازحاف،« المحكمة الدستورية قيمة مؤسساتية نوعية »، **مجلة القانون المغربي** ، عدد 41 ، ماي 2019، ص 16.

جدول يوضح تركيبة المحكمة الدستورية :

اسم ولقب العضو	الصفة	طريقة الاختيار	تاريخ التنصيب
عمر بلحاج	**رئس المحكمة**	**معين من رئيس الجمهورية**	17 نوفمبر 2021
ليلى عسلاوي	**عضو**		
بحري سعد الله			
مصباح مناس			
حلالي ميلود	**عضو**	**منتخب من المحكمة العليا**	
أمال الدين بولنوار		**منتحب من مجلس الدولة**	
فتيحة بن عبو	**عضو**	**أساتذة القانون الدستوري**	
عبد الوهاب خريف			
عباس عمار			
عبد الحفيظ اوسوكين			
عمار بوضياف			
محمد بوفرطاس			

المصدر :من إعداد الطالبة ش. ن

الفرع الثاني :شروط العضوية في المحكمة الدستورية:

مما لاشك فيه أن وجود ضمانة حقيقية للحقوق الدستورية يتوقف على إرساء دعائم نضام كفئ لرقابة دستورية القوانين، وكذلك تعزيز الموقع القانوني للقاضي الدستوري.

إذ أن مكانة وقيمة المحكمة الدستورية لن تتحقق على ارض الواقع إلا بحسن اختيار أعضائها، من أصحاب التجربة القانونية، والحاصلين على المؤهلات العلمية العليا،والتكوين الأكاديمي،لكي يتمكنوا من البحث والاجتهاد في العلوم القانونية والسياسية، والقضاء والقدرة على التفسير القانوني والدستوري. حيث كان لازما توفر عدة شروط لعضوية المحكمة والتي حددتها المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 [1] كما يلي :

[1]انظر المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 ، **مرجع السابق**، ص 33

1- شرط السن :

اشترط المؤسس الدستوري بلوغ سن الخمسين(50) سنة كاملة يوم انتخاب أو تعيين الأعضاء ويعتبر سن مقبول نسبيا لأنه يرتبط بالكفاءة المطلوبة، والخبرة والحكمة في القضايا المعروضة على المحكمة.

2- شرط الكفاءة والخبرة :

اشترط المؤسس الدستوري في عضوية المحكمة الدستورية، التمتع بالخبرة في المجال القانوني لا تقل عن عشرين (20) سنة، حيث لا يمكن تعيين أو انتخاب عضو رغم استفاء باقي الشروط، بذالك انتقل المؤسس الدستوري من مجرد تمثيل السلطات الدستورية ضمن المؤسسة الدستورية، إلى اختيار الكفاءات القانوني من قبل السلطات وإسناد مهام الرقابة على دستورية القوانين لهم، والذين لا يصعب عليهم تحديد مواطن عدم مطابقة النصوص التشريعية. غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب العضو للخبرة القانونية، والتي مدتها طويلة.[1]

كما اشترط المؤسس في أعضاء المحكمة الدستورية الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، بالعودة إلى قضاة المنتخبين الممثلين للسلطة القضائية، أي أنهم بحاجة إلى تكوين في القانون الدستوري،أما أساتذة القانون الدستوري فليسو بحاجة إلى تكوين عند ترشحهم لعضوية المحكمة، وعليه فان التكوين يقتصر على القضاة والأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية خارج أساتذة القانون.

تقتضي مهمة الرقابة للمحكمة الدستورية، توفر مؤهلات وكفاءات قانونية عاليا في الأعضاء مما يسمح بضمان نجاع عمل المحكمة وتجانس قراراتها، من حيث مطابقتها للنصوص العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، أو القرارات التي تصدرها في إطار الرقابة الدستورية، أو المتعلقة بالنزعات الانتخابية[2].

[1] غربي أحسن، « قراءة في تشكيل المحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مرجع السابق، ص571.

[2] برزوق حاج،« اثر التعديلات الدستورية لسنة2016 على الرقابة الدستورية في الجزائر»، **مجلة صوت القانون**، العدد07، الجزء الأول، سنة 2017، ص 289.

3- عدم الانتماء الحزبي :

يتعين على عضو المحكمة الدستوري عدم توفر الانتماء الحزبي، وهو ما يضمن حياد المحكمة الدستورية خصوص أنها تراقب النصوص القانونية التي يصدرها البرلمان، فالمؤسس الدستوري جعل المحكمة في منأى عن ضغوطات الأحزاب السياسية التي تسطر على البرلمان. لكن المؤسس الدستوري لم يحدد النطاق الزمني لعدم لانتماء الحزبي للعضو[1].

يمكن الإشارة أيضا أن القضاة لا ينتمون بالأساس إلى أي حزب ويبقى إدراج هذا الشرط على الأعضاء الآخرين الذين يرشحون بالاقتراع والأربعة المعينين من قبل رئيس الجمهورية.

4- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية[2]:

يعني أن لا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويقصد بالحقوق السياسية: هي تلك الحقوق التي تمكن الفرد من المشاركة قي تولي الشؤون السياسية منها الحق في الترشح وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة . أما الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة للفرد حماية لحرياتهم ولتمكينهم من مزاولة نشاطهم المدني وأن لا يكون صادر في حقهم أحكام جنائية تمس الشرف والأمانة.

المطلب الثاني :الخلفيات التاريخية للمحكمة الدستورية

إن المجلس الدستوري الجزائري الذي تعتبر المحكمة الدستورية امتدادا له، يقترن تاريخه بتاريخ الدساتير الجزائرية، فظلّ يتطور بشكل متقاطع، فبعد "إجهاض" إقراره في أول دستور جزائري، واختفائه في ثاني دستور جزائري وتعديلاته المتتالية، ظهر من جديد في ثالث دستور جزائري،ويبيّن التاريخ الدستوري الجزائري أن المسار الذي انبثق عنه شكل المجلس الدستوري الحالي، من حيث صلاحياته وتشكيلته وتنظيمه وسيره، قد مرّ عبر مراحل.

المرحلة الأولى : كانت عام 1963، إذ نصّ أول دستور الجزائر المستقلة في مادته 63 على إنشاء مجلس دستوري يتولى حسب ما ورد في المادة 64 منه صلاحية: " الفصل في

[1] غربي أحسن، «المحكمة الدستورية في الجزائر»، **المجلة الشاملة للحقوق**، الجزائر، سنة2021، ص 75.

[2] غانم لحسن ،**الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمراءة في الجزائر**، (مذكرة الماجستر في ميدان الحقوق، جامعة الجزائر1، بنعكون) ،2012\2013، ص 9 .

دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني"[1]. غير أن تنصيب هذه المؤسسة لم يتم، ولم يتاح لها بالتالي، ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة إياها بسبب الظروف السياسية المعروفة التي سادت تلك الفترة.

المرحلة الثانية : كانت مع دستور 26 نوفمبر، 1976 فهذا الدستور لم يتضمن إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية وإن نصت مادته 186 على أن: " الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور".[2]

المرحلة الثالثة :تزامنت مع بروز فكرة الرقابة الدستورية من جديد في النقاشات السياسية بحيث أوصى المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الواحد قبل إقرار التعددية الحزبية) بإنشاء جهاز أعلى تحت سلطة رئيس الجمهورية، الأمين العام للحزب يكلف بالفصل في دستورية القوانين قصد ضمان احترام سمو الدستور، وتدعيم مشروعية وسيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية المسئولة في بلادنا ودعمها. غير أن هذه التوصية لم تدرج في الدستور وبقيت دون تجسيد.

المرحلة رابعة: هي تلك التي تزامنت مع التعديل الدستوري في 23 فبراير 1989، وهو تعديل في درجة كبيرة من الأهمية، إذ نصّ إلى جانب تكريس التعددية الحزبية السياسية والحريات العمومية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة إياه بموجب دستور 1963، نذكر منها، على الخصوص رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية بالإضافة إلى صلاحيات استشارية يمارسها في ظروف خاصة.

إن ميلاد الرقابة الدستورية من جديد يعدّ خطوة هامة في مسيرة بناء دولة القانون، وقد تعززت هذه الخطوة في ضوء التعديل الدستوري ل28 نوفمبر 1996 الذي أقرّ توسيع صلاحيات المجلس الدستوري لتشمل رقابة القوانين العضوية، رقابة إجبارية قبل إصدارها وفتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة، كما رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من 07إلى 09 أعضاء.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور1963 ، الصادر في **الجريدة الرسمية** عدد 64، المؤرخة في 10سبيتمبر 1963، المادة63 و 64، ص 894.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 76-97، المتضمن صدور دستور 1976، المؤرخ في 1976/11/22، **الصادر في الجريدة الرسمية** عدد 94، المؤرخة في 1976/11/24، المادة 186،ص 1324.

مرحلة خامسة : تتمثل في التعديل الدستوري لمارس 2016، الذي قد أعاد النظر في الأدوار المنوطة به وتوسيع مهامه، وتنظيم المجلس الدستوري، لاسيما في تشكيلته بزيادة عدد أعضاءه من 9 إلى 12 عضو وذلك لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث بداخله واستحداث وظيفة نائب الرئيس لضمان استقرار ،وديمومة المؤسسة.

أيضا دعمَ المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري من خلال تمديد مدة العهدة لثمان (8) سنوات بهدف اعتماد المعايير الدولية وإقرار شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة، والتمتع بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم وإخضاع أعضاء المجلس الدستوري لإلزامية أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم.

بالإضافة إلى تطور دستوري أخر، أدرجه التعديل الدستوري لمارس 2016، يتعلق بآلية تسمح لأحد أطراف النزاع بالإدعاء أمام جهة قضائية، بالدفع بعدم الدستورية لحكم تشريعي بإخطار المجلس الدستوري عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

كل هذه التطورات كفيلة بدعم مكانة المجلس الدستوري ودوره في مسار بناء دولة القانون وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، والتي بدورها مهدت إلى إنشاء هيئة جديدة تتمثل في المحكمة الدستورية.

مرحلة سادسة: وهي المرحلة التي نشأة في المحكمة الدستورية حيث نص التعديل الدستوري 2020 عليها في الفصل الأول من التعديل في مادته 185 ، والتي جاءت من اجل مواصلة عمل المجلس الدستوري ودوره في كريس دولة القانون وإعلاء الدستور في الدولة، بصتفها مؤسسة رقابية تضمن الاحترام الفعلي للدستور وهي الخيار الأنسب كبديل للمجلس الدستوري.

تم تنصيب أول محكمة دستورية في تاريخ الجزائر يوم الخميس2021/11/18 بمقر المحكمة العليا والتي شهدت مراسيم أداء اليمين لأعضاء المحكمة الدستورية للشروع في مهامهم لمدة ستة (06) سنوات. وأشرفت في أول مهامها على الانتخابات المحلية التي

جرت في 27 نوفمبر 2021. والتي اعلانت نتائجها في 22 ديسمبر 2021 من قبل رئيس اللجنة المستقلة الانتخابات[1].

المبحث الثاني : الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

تعتبر سنة 2019 سنة وعي الشعب، الذي عبر عن مدنيته بسلوكه المتزن السلمي من خلال خروجه في حراك غير مسبوق في 22 فيفري 2019، رافضا للعهدة الخامسة للرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، إذ تمكن الحراك من الضغط عليه وتقديم استقالته يوم 02 افريل 2019 وتم على إثرها تأجيل الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة إجرائها في: 18افريل 2019. بعد تطبيق المادة 102[2]، ومواصلة إصرار الشعب على زحزحت مخلفات النظام السابق، والإلحاح على تطبيق المادة07[3] من التعديل الدستوري التي تؤكد أن الشّعب مصدر كلّ سلطة و السّيادة الوطنيّة ملك للشّعب وحده .

تعد هذه الأزمة التي عصفت بالنظام السياسي الجزائري احد أسباب التي دعت الشعب والنظام على حد سواء للتفكير في استحداث هيئة تكون مستقلة ولها السلطة المطلقة في الحفاظ على الدستور من أي اختراقات أو ممارسات من أجل سموه وعلوه في الدولة وتكريس دولة القانون والحفاظ على الدولة .

المطلب الأول :ظروف والأسباب السياسية لإنشاء المحكمة الدستورية

هناك عدة ظروف وأسباب أدت بتعجل استحداث المحكمة الدستورية أو الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية منها :

- دفع الحراك الشعبي في الجزائر إلى الضرورة السياسية للتغيير والتي من أهم أدواته تغيير النظام الدستوري للبلاد، على اعتبار أن الدساتير العربية هي احد أدوات الأنظمة التسلطية السابقة. وذلك بإعادة صياغة مفهوم جديد للسلطة وطريقة الوصول للحكم وضمان المزيد من الحقوق، والفصل الحقيقي بين السلطات وتوزيع

[1]الشروق اونلاين، «نتائج الانتخابات المحلية »، تاريخ النشر 2021/12/22،على موقع : www.echoroukonlie.com، اطلع عليه في: 2022/03/4 ، من ساعة 11.30

[2]أنظر المادة 102، من التعديل الدستور 2020، **مرجع سابق**، ص 25.

[3] انظر المادة 07، من التعديل الدستور 2016، **مرجع سابق**، ص 7.

صلاحيات و لاختصاصات بينها و استقلالية القضاء وسيادة القانون وتوفير المزيد من الحكم الراشد مثل الديمقراطية الحقيقة والعدالة والشفافية والرقابة و المحاسبة.

- قبل التعديل الدستوري 2020 حاول الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة" تدارك الأمر بعد المستجدات الحاصلة في العالم والدول العربية والمتمثلة في انتشار حركات الاحتجاج منذ سنة 2011، من طرف الشعوب والمطالبة بأنظمة أكثر ديمقراطية وتوقيف الأنظمة التسلطية، خاصة بعد انتشارها في الدول المجاورة (تونس وليبيا والمغرب)، حيث قام بتعديل الدستوري في 2016، الذي يعتبر محاولة النظام لتصحيح الأخطاء التي قام بها في التعديلات السابقة أثناء توليه رئاسة الدول خلال 20 سنة والتي تميزت بكثرة التعديلات الدستورية بدأ بسنة 2002 إلى غاية 2016.
- إن كثرة التعديلات أثارات العديد من التساؤلات لدى المتتبع لشان الجزائري حيث قام تعديل سنة 2002 بإدراج اللغة الامازيغية كلغة رسمية بعد اللغة العربية وذالك بعد العديد من المظاهرات والمطالب من طرف ولاية القبائل ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي يسمى دستور فتح العهدات دون قيد والذي جاء في مادته 74[1] التي أكدت مدة العهدة الرئاسية بخمس سنوات (05)، وأطلقتها من إي قيد يمنع تكرار انتخاب رئيس الجمهورية الممارس لوظائفه من الترشح لعهدة ثالثة ورابعة،هذه المادة أثارت تحفظات العديد حولها وأسباب التعديل التي كانت أسباب شخصية وسياسية. بعدها أتى التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جاء بين معارض ومؤيد، بعدما عبر الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة " في العديد من المرات عن رغبته في إجراء إصلاحات عميقة في جسد المنظومة القانونية، تعد أسباب هذا التعديل سياسية واجتماعية، تناول الكثير من المسائل مثل : وسائل الإعلام، الأحزاب السياسية، النخب الوطنية، ورئاسة الجمهورية إذ جاء في المادة 88[2]من التعديل الدستوري تقييد المدة الانتخابية بمرتين فقط .
- تعتبر الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 إصلاحات جذرية على القضاء الدستوري سواء على مستوى تشكيل للمجلس أو طريقة سيره[3].

---

[1]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن التعديل الدستوري 2008 ، الصادر في **الجريدة الرسمية** رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، مادة 4، ص9.

[2]أنضر المادة 88 من التعديل الدستوري 2016، **مرجع سابق**، ص 17.

[3]زهرة بن على، «استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري» ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية** ، المجلد 58 العدد04 ، سنة 2021، ص 303.

- برغم من الايجابيات التي جاء بها دستور 2016، إلا انه لا يخلو من السلبيات أهمها تقييد الحريات وتضخيم صلاحيات رئيس الجمهورية بما يخلو من الفصل بين السلطات والتوازن بينهما أكثر مما كانت عليه، والحسم والوضوح في طبيعة النظام السياسي وفق الأصول الدولية، وعدم استقلالية وسيادة السلطة الوطنية لتنظيم الانتخابات بالاعتماد على تعيين رئسها والتراجع على مقترحات مسودة وقانون العضوي لها، والإبقاء على مجلس الأمة الذي يعين ثلثه المعطل للبرلمان، وهيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان بالإبقاء على التشريع للأوامر حتى أثناء الدورة البرلمانية في الحالة الاستعجالية، وحق الرئيس في حل البرلمان من دون أي سلطة رقابية، وأيضا حقه في القراءة الثانية للأي قانون يصادق عليه البرلمان، كذالك عدم التنصيص على تحريم التزوير في الانتخابات والفساد كجرائم كبرى وخيانة عظمى[1].
- واللافت أن كل التعديلات التي قام بها بوتفليقة لم يستفتي فيها الشعب بل اكتفى بتمريره عبر مجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى للبرلمان)، ومجلس الأمة (الغرفة العليا للبرلمان)،يرجع هذا الإجراء إلى انه لم يخالف القانون، ومن اجل السرعة ولكثرت التكليف الخاصة بالاستفتاء، أيضا كانت الأوضاع لا تسمح بذلك وضمان لقبول مشروع التعديل نظرا لمولاة البرلمان بغرفتيه لرئيس، وعدم وجود معارضة وهذا ما اغضب الشعب الجزائري الذي توجه إلى الشارع من اجل الإطاحة به منذ 22 فبراير 2019، حيث تظاهر ملايين الجزائريين في العاصمة ومدن أخرى ضد ولاية خامسة لرئيس البلاد عبد العزيز بوتفليقة.وسار المتظاهرون في الشوارع كل يوم جمعة بعد ذلك، وأصبح نشاطهم يعرف بـ "الحراك"، وأجبروا بوتفليقة على الاستقالة في أبريل 2019 ومواصلته بعد انتخاب الرئيس "عبد المجيد تبون" في ديسمبر 2019.
- بغض النضر عن وجود معارضة كبيرة على طريقة انتخاب الرئيس "عبد المجيد تبون" بسبب انتمائه لنظام الرئيس السابق وكذالك ضعف الإقبال على الانتخابات وتوقف المسيرات في مارس 2020، بسبب تفشي فيروس "كورونا". بعد انتخابه كان أول مقام به إعلان نيته في إدخال تعديلات دستورية جديدة[2].

---

[1] ناصر حمدادوش، **الدستور الجزائري في الميزان 2020/2016** ، تاريخ النشر 2020/11/28، على الموقع: www.alaraby.co.uk.ampprojeact.arg ، تاريخ الاطلاع 2022/03/16، من الساعة 13:30.

[2] رشيد سكاي ،**التعديلات الدستورية في الجزائر** ، تاريخ النشر 2020/10/31، الموقع: www.bbc.com.cdm تاريخ الاطلاع 2022/03/19، من 20:00.

المطلب الثاني : الأسباب والمبررات المؤسساتية لإنشاء المحكمة الدستورية

تحول المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية راجع إلى الانتشار الواسع للمحاكم الدستورية في العالم، بخلاف المجلس الدستوري الذي يكاد ينحصر في فرنسا وبعض الدول الأخرى ، كما يعتبر التأثير ببعض الدول المغاربية فقد أدرج المؤسس الدستوري المغربي بمقتضى دستور 2011 و التونسي في 2014 تعديلات جذرية على القضاء الدستوري كان أبرزها التخلي على النموذج الفرنسي باستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية مع توسيع اختصاصاتها و آليات تحريكها[1].

- تطبيق المادة 7و8 من الدستور اللتين كانتا من مطالب الحراك، واللذان يضمنان أن الشعب مصدر كل السلطة وهو مالك السيادة الوطنية ومالك السلطة التأديبية.
- استحداث المحكمة الدستورية يحل العديد من المشاكل القانونية بين السلطات وستساعد في فصل النزعات التي تنشأ بين السلطات أو حتى المشاكل الكبرى وفق ما نص عليه الدستور.
- كما أنها هي التي تحمي الدستور عوض رئيس الجمهورية في الدساتير السابقة وهذا الاستحداث يؤكد أن الرئيس مستحيل يكون حامي الدستور باعتباره يمثل السلطة التنفيذية والتي قد تدخل في نزاعات ولهذا التحكيم يكون للمحكمة الدستورية[2].
- عدم قدرة المجلس الدستوري على التصدي للخروقات القانونية التي حصلت في ترشح الرئيس السابق " عبد العزيز بوتفليقة " لعهدة خامسة (05)، خاصة وان المجلس الدستور تهيمن عليه السلطة التنفيذية في تشكيله وان حق الإخطار في يدها، ولا يملك حق الإخطار الذاتي الذي يعد مهما للرقابة، مما يؤكد عدم استقلالية المجلس الدستوري، الذي يبقى رهينة السلطة الدستورية المخولة لها ذلك[3].
- هيمنة السلطة التنفيذية من خلال حقها في تعيين لأربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائبه ، يرجع هذا لأهمية المنصب في المجلس ، أيضا ضعف الحصيلة

---

[1] زهيرة بن على، «استحداث المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري»، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية** ، المجلد 58 العدد 04 ،الجزائر، سنة 2021 ، ص 303

[2] د ن ، د ع، د ت ، على الموقع: www.algeria4all.com ، تاريخ الاطلاع : 2022/03/22، على الساعة 9:30

[3] وداد قوقة ، «المجلس الدستوري بين الاستقلالية و التبعية في ضل التعديل الدستوري 2016»، **مجلة الإنسانية** ، عدد 51، سنة 2019 ، ص 395

الدستورية المتواضعة للمجلس منذ تأسيسه سنة 1989 حيث اقتصر عمله إلا في حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وهذا ما جعله محل انتقاد.

- منع المؤسس الدستوري القضاء من الإحالة التلقائية أو ما يعرف بعدم دستورية القوانين من تلقاء نفسه أي المجلس، حيث اقتصر على غربلة أو تصفية الدفوع التي ستحال على المجلس رغم أن ثلث المجلس من القضاة وهذا ما يعد إنكار أو إلغاء دور القضاة في الرقابة برغم من المميزات و الأسس الدستورية التي تلزم بهذا الدور للقضاة[1].
- بالرغم من أن المؤسس الدستوري في الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2016 قد ساوى في التمثيل بين السلطات والذي نص عليه العديل صرحتا، إلا أن نفس التعديل كرس نقيضه تماما، فقد جعل السلطة القضائية تابعة لرئيس الجمهورية من خلال تعيينه لرئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ورئيس المجلس الأعلى للقضاة والأخطر من ذلك دسترة سلطة التعين في باقي الوظائف العليا للقضاة[2].
- التوجه العلمي نحو القضاء في الرقابة على دستورية القوانين حيث يكاد فقهاء القانون الدستوري والقانون الدولي على أن الرقابة القضائية بشقيها القبلي والبعدي على أعمال السلطة التنفيذية وعلى دستورية القوانين، تعد احد أهم عناصر وضمانات دولة القانون،وحماية الحقوق الحريات[3].

---

[1]قزلان سليمة، «الهيئات القضائية كشريك للمجلس الدستوري(المحكمة الدستورية حاليا)في ممارسة الرقابة الدستورية بصفته اقاضي إحالة في الجزائر»، **مجلة الأستاذة الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد06، سنة2021، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، الجزائر، ص ص (47 –48) .

[2]بومدين محمد، « مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري في الرقابة على دستورية القوانين و تحويل المجلس الى محكمة دستورية »، **مجلة الاجتهاد لدارسات القانونية والاقتصادية**،المجلد 8 العدد4،سنة 2019،جامعة احمد دارية، أدارر، الجزائر،ص29.

[3]المنظمة العلمية للتقارير عن الديمقراطية، لنتحدث عن المحكمة الدستورية، **المنظمة الدولية للتقاريرعن الديمقراطية** ، مارس 2018،ص 10.

المبحث الثالث: اختصاصات المحكمة الدستورية

وقع إقرار للمحكمة الدستورية بصلاحيات تتجاوز بكثير ما كان يتمتع به المجلس الدستوري فإلى جانب مراقبة دستورية القوانين وكذلك القوانين المحالة للدفع بعدم دستورية القوانين، تم منح المحكمة اختصاصات هامة اتجاه السلطة التشريعية والتنفيذية كما تتمتع المحكمة الدستورية بصلاحيات تضمن نجاعة الرقابة التي تسلطها لضمان احترام الدستور كما تجعل السلطات تمتثل لإحكامها[1]. ويمكن تقسم اختصاصات المحكمة إلى مايلي :

المطلب الأول : اختصاصاتها ذات الطبيعة القانونية

تفصل المحكمة الدستورية طبقا لإحكام التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، في عدة مجالات قانونية منها :

الفرع الأول : مراقبة مدي دستورية القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور والقوانين من قبل السلطات العمومية[2]، وتشمل هذه الرقابة الأتي :

أ- رقابة مدي دستورية التعديل الدستوري:[3]

فإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع ضوابط للمراجعة الدستورية من خلال تحديده للجهة صاحبة المبادرة بالمشروع، وإجراءات التعديل وصيغته، ونصاب المصادقة عليه والجهة المخولة بإقراره، فانه بالمقابل لم يغفل على إجراء جوهري وأساسي والمتمثل في رقابة المحكمة الدستورية على مدى احترام مشروع أي تعديل دستوري لجملة من الأحكام والمبادئ الأساسية و المتمثلة في:

- المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

---

[1] طواهرية لندة، **فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد مبدا الفصل بين السلطات**، (مذكرة الماستر في ميدان الحقوق، جامعة الشهيد لخضر الوادي ، الجزائر)،2020، ص 83.

[2] سعيد بو الشعير ،**القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**،الجزء1 ،ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص193.

[3] سعاد عميرة، «النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر»، **مجلة الدارسات القانونية المقارنة**، المجلد07، العدد01 ، سنة 2021 ، ص 1569.

- حقوق الإنسان و المواطنة و حريتهما .
- التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية.

بعد مراقبة المحكمة الدستورية للتعديل الدستور، تصدر قرارها تعرض فيه مدى دستورية هذا المشروع الأسس السابقة الذكر، فإذا ثبت احترامها يمكن لرئيس الجمهورية إن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل مباشرة دون الحاجة إلى الاستفتاء وإذا حصل على ثلاثة أرباع من أصوات غرفتي البرلمان[1].

ب- رقابة مدى دستورية المعاهدات و القوانين التنظيمية:

الملاحظ أن عبارة التنظيمات في مضمون الفقرة الأولى من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 هي عبارة جديدة، لم ينص عنها دستور 2016 في نص المادة 188 التي تبين اختصاصات المجلس الدستوري[2].

ونقصد بالمعاهدات هو كل اتفاق أو ميثاق أو اتفاقية حسبا ماجاءت به اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات المبرمة في 1969/02/23،والتي انضمت إليها الجزائر في 1987/10/13[3]، وعند المصادقة عليها تعتبر أسمى من القانون.و بالنظر إلى المادة190 من التعديل الجديد، فان المؤسس الدستوري نص على اختصاص المحكمة الدستورية في النظر لموافقة المعاهدات و التنظيمات للقوانين، وهي تفصل فيها بقرار وهو اختصاص جديد جاء بيه التعديل الدستوري 2020. وقد استعمل المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وهذا المصطلح لم يتم استعماله من طرف الدساتير السابقة التي نصت على مهام المجلس الدستوري في الجزائر مصطلحات معرفة مثل (المطابقة،الموافقة، الملائمة)[4].

ت-رقابة دستورية القوانين العضوية :

لابد من الإشارة إلى أن القوانين العضوية هي فئة خاصة من التشريعات تصدر من الجانب الشكلي في شكل قانون و وفقا لإجراءات مشدد و تعالج مجالات مفروضة تعالج مسائل ذات

---

[1] انظر المادة 221، من التعديل الدستوري 2020، **مرجع سابق** ، ص 40

[2] سمري سامية، «اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية»، **مجلة المجلس**، العدد17، 2020،ص191.

[3] رشيدة العام، **المجلس الدستوري الجزائري**، دار الفجر الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر،2006،ص 153

[4] بن سالم جمال، «الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغير في الشكل ام في الجوهر"» ، **مجلة دائرة البحوث العلمية و الدراسات القانونية و السياسية**، المجلد 5، العدد02، الجزائر، 2021، ص 312.

طابع دستوري ولهذا دساتير العالم توليها أهمية خاصة، يعني أن القوانين العضوية هي وسلة تشريع في المجالات المهمة للسلطات وعملها[1]، وتخطر المحكمة من طرف رئيس الجمهورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عنها البرلمان بغرفتيه وتفصل المحكمة بقرار بشان النص كله، وهي عملية رقابية كلاسيكية إجبارية[2]

ث-الرقابة على الأوامر الرئاسية :

تعتبر الأوامر الرئاسية للرئيس الجمهورية من أعمال السلطة التنفيذية، ومن أهم الاختصاصات التي تخولها سلطة القانون، في حالة غياب السلطة التشريعية، فهي الوسيلة التي أوجدها المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية لصنع القرار حيث نصت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على اختصاص رئيس الجمهورية على التشريع بأوامر في مسائل مستعجلة في حالة شغور المجلس الوطني أو في العطلة البرلمانية، مع وجوب أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشان دستورية هذه الأوامر، بشرط أن تفصل فيها في اجل أقصاه عشرة (10) أيام[3]، أما في الحالات الاستثنائية في اجل ستون (60) يوما قابلة لتجديد بعد موافقة أغلبية أعضاء البرلمان مجتمعين مع عرض كل القرارات التي تم اتخاذها أثناء الحالة على المحكمة الدستورية لإبداء الري فيها[4].

ج-الرقابة على النظام الداخلي للبرلمان:

نصت المادة 190 [5] من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة السادسة إن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، للدستور وهي رقابة كانت موجودة منذ دستور 1989، لان الهدف من النظام الداخلي هو السير الحسن لمباشرة الوظائف المنوطة به كما انه يضمن قوة و فعالية البرلمان حيث أن النظام الداخلي ينطوي على الإجراءات و الكيفيات التي تنضم المجلس الوطني و مجلس الأمة، وكذا العلاقة بينهما والحكومة لذا وجب أن يكون مطابقا للدستور.

---

[1]أحكل محمد، **مكانة المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري**، (مذكرة الماستر، في ميدان الحقوق جامعة زيان عاشور،الجلفة ، الجزائر)، 2014،ص27.

[2]مولاي إبراهيم – الراعي العيد، «المحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري الجديد لسنة2020»، مرجع سابق ، ص 824.

[3]جمال رواب، «اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة» ، **مجلة المجلس**،العدد17، الجزائر، سنة2021، ص 172.

[4]ليندة اونيسي، «المحكمة الدستورية دراسة في التشكيلة و الاختصاصات» ، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 13، العدد28، الجزائر، سنة 2021 ، ص 114.

[5]المادة 190 ،من التعديل الدستوري سنة2020 ، **مرجع سابق**، ص 40.

ح- الرقابة بعدم دستورية القوانين :

يقصد بها أنها منازعة قانون ساري المفعول لمخالفته أحكام الدستور يتقد بها احد الخصوم المحولة لها حق الإخطار محكمة الدستورية[1]، كما نصت المادة195 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 انه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم دستورية القوانين بناءا عل إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الأمة، أو مجلس الدولة، عندما يبدي احد الأطراف في المحاكم أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وتصدر المحكمة الدستورية قراراها خلال أربعة (4) أشهر، بناء على قرار معلل من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار. وهو نوع من الرقابة اللاحقة للقوانين النافذة، ويعتبر كوسيلة للدفاع على الحقوق بحجة أن القانون غير دستوري[2] .

خ- الرقابة على الانتخابات :

تنظر المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة حول نتائج الانتخابات المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية[3]، وفي نفس المجال تختص بقبول ملفات المترشحين الانتخابات الرئاسية طبقا لأحكام المادة 95 من التعديل الدستوري الجديد وإذا تحصل المترشح على الموافقة من المحكمة الدستورية لا يمكن سحبه. كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر انشاة بموجب القانون رقم 07/19، السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات[4] التي تسهر على إدارة الانتخابات بصفة مستقلة عن السلطة التنفيذية وتقوم بالإشراف عليها إلى غاية إعلان عن النتائج النهائية التي هي من صلاحيات المحكمة الدستورية أي أن صلاحية السلطة المستقلة هي الإشراف والسهر على السير الحسن على الانتخابات وأما المحكمة الدستورية هي المراقبة للنتائج و الإعلان النهائي للنتائج.

---

[1]أفقير فضيلة، « دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية»، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد8، العدد1، سنة 2022، ص145.

[2]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،الصادر **الجريدة الرسمية** ، الصادرة في 2019/05/30 عدد 42، ص 4.

[3] أنظر المادة 191 ،من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ص 40.

[4]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم07/19 المؤرخ في 2019/11/13 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات،الصادر **في الجريدة الرسمية** .عدد 55 الصادر في 2019/11/15.

الفرع الثاني :اختصاصات استشارية وأخرى:

أ- الاختصاصات الاستشارية

يتمثل الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في لجوء رئيس الجمهورية لطلب رائ رئسها في بعض الحالات كإعلان حالة الطوارئ أو الحصار،أو الحالات الغير عادية، التي تهدد امن الدولة أو الحقوق والحريات للمواطنين في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما نظرا إلى أن هاتين الحالتين يتسماني بطابعهما ألاستعجالي ويقتصر هذا الدور في إبلاغ المحكمة فقط[1].

كما يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة في إعلان وتقرير الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدد بخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها في اجل أقصا ستون (60) يوما، وتخول الحال الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة، كما يوجه خطابا في هذا الشأن للأمة يوضح فيه أسباب ومبررات التي دفعته لممارسة هذه السلطة الاستثنائية.

كما يستشار رئيس المحكمة في حالات أخرى وهي عند إعلان الحرب وفي توقيع الاتفاقيات وعند إقرار رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني وعند تمديد آجال انتخاب المجلس[2].

ب-في حالة حدوث مناع لرئيس وشغور منصبه :

إذا استحالة على الرئيس للجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير أو مزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون اجل وبعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع[3]. وإذا استمر المانع لمدة خمسة وأربعون (45) يوما يعلن شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة وجوبا، وتبلغ شهادة تصريح للبرلمان الذي يجتمع وجوبا[4].

ت-في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة :

قد يحدث لسبب من الأسباب أن تقترن حالة شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة سواء بوفاته استقالته أو حدوث مانع أخر، وهذه الحالة خطير بسبب شغور مؤسستان رئيسيتان في النظام، وكان لزاما على المؤسس الدستوري تنظيمها للمرور بسلام

[1] المادة 97 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، **مرجع سابق**، ص 28.

[2] المادة 151 ،من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 ، **المرجع نفسه** ،ص 34.

[3] انظر المادة 94 ،من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 ، **المرجع نفسه** ص 22.

[4] رشيدة العام ،المجلس الدستوري الجزائري ، **مرجع سابق** ، ص ص(179-180)

إلى المرحلة العادية، وذلك بإخضاعهما لرقابة المحكمة الدستورية للحفاظ على الدستور من التجاوزات[1].

فتجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و تثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، ويتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام الدولة في مدة تسعون(90) يوما تقام الانتخابات ولا يحق له الترشح. وهنا يبرز دور المحكمة الدستورية في استقرار مؤسسات الدولة وسد الشغور.

ث-في حالة شغور مقعد في البرلمان:

يجرد العضو المنتخب من مقعده في البرلمان بغرفتيه عندما يثبت التغيير الطوعي للانتماء الحزبي الذي انتخب على أساسه من عهدته الانتخابية بقوة القانون ، وتعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة التي حدث فيها الشغور[2].

ج- تفسير النصوص الدستورية:

نعني بتفسير النصوص اصطلاحا هو إزاحة الإبهام عن اللفظ، أي المشكل في إفادة المعنى المقصود، أما المعنى القانوني فهو تبيين معنى القاعدة القانونية المتضمنة في نص مكتوب وتحديد مدلولها و نطاقها، حتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعة التي يثار بصددها تطبيقها وهو أيضا الاستدلال على الحكم القانوني وعلى الحالة النموذجية التي وضع لها هذا الحكم من وقع الألفاظ التي عبر بها المشرع عن ذلك و استكمالها[3].

وهذا الاختصاص جديد لم يكن موجود في النصوص الدستورية السابقة، والذي يعني تفسير الأحكام الدستورية التي تقوم المحكمة الدستورية بتقديم رائها وذلك بإخطار من رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن ل أربعون نائبا من مجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرون نائبا من مجلس الأمة تقديم الإخطار بشان تفسير القوانين أو التنظيمات[4].

يعتبر هذا الاختصاص قيمة مضافة للمحكمة الدستورية لأنه يساهم في استقرار القواعد القانونية الدستورية والتزام المؤسسات الدستورية بما تقدمه المحكمة من تفسيرات تفاديا

---

[1] بوسالم رابح ،**المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته** ، (مذكرة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، الجزائر) سنة 2005 ،ص 50.

[2] المادة 120 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 ، **المرجع سابق** ، ص 28.

[3] فاطمة الزهراء رمضاني،« ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020»، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية** ، جامعة ادرية، ادوار، الجزائر، المجلد 5 ، العدد2 ، الجزائر، سنة2021، ص 13.

[4] انظر المادة 192و193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، **مرجع سابق** ،ص 40

للانسداد المؤسساتي[1]، إلا أن هذا الاختصاص ينحصر في تفسير النصوص الدستورية دون القوانين والأنظمة، إذ أن هذه الأخيرة لا تواجهها المحكمة الدستورية إلا عن طريق البحث في دستوريتها وفق الأوضاع المرسومة في التعديل الدستوري لسنة 2020[2].

ح- البث في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية[3] :

المحكمة تفصل في النزعات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وذلك بإخطار من نفس الهيئات السابقة الذكر تجتمع في جلسة مغلقة وتصدر قراها في اجل لا يتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ إخطارها وفي حالة الطوارئ تخفض إلى عشرة أيام.

هذا الاختصاص الجديد للمحكمة يمكنها من التوجيه الصحيح و ترقية التنافس السياسي بين المؤسسات الدستورية[4] .

المطلب الثاني : الاختصاصات ذات الطبيعة السياسية

تتمثل هذه الاختصاصات في تحقق من مدي مطابقة أو مخالفة القوانين التي يسنها البرلمان للدستور، فإذا اتضح مخالفتها للقانون الدستوري فانه لا يتم إصداره[5] .

فهي رقابة وقائية سابقة على صدور القانون، بحيث تمنع إصدار قانون مخالف لأحكام الدستور، وهذه الرقابة تفترض وجود هيئة أنشأها الدستور، تكون مهمتها التحقق من مطابقة أعمال السلطات العامة وبخاصة السلطة التشريعية لأحكام الدستور، بحيث تتمتع تلك الهيئة بمكانة عليا تستطيع من خلالها توقيع الجزاء، أو الحد من الاختصاصات،أو منع تنفيذ الأعمال الصادرة المعارضة لأحكام الدستور. و تشمل مايلي :

1- حماية حقوق و حريات الأفراد[6] :

يعد إعلانات ومواثيق حماية حقوق و حريات الأفراد والتطور الحاصل في العالم ، احد أهم العناصر الأساسية في تقييم الأنظمة السياسية ، والتي حاولت مسايرتها بإدخال تعديلات على دساتيرها تماشيا معها.

وهذا ما جاء بيه التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 في مادته 195 التي تتطرق صرحتا إلى أن الأفراد لديهم الحق في النزاع بعدم دستورية حكم تشريعي، أو تنظيمي. إذا كان فيها ما ينتهك لحقوقه و حرياته.

---

[1] سعاد عمير ، **مرجع سابق** ، ص ص(1574-1575).

[2] ليندة اونسي ، **مرجع سابق**، ص ص 119.

[3] انظر المواد 192و193و194 ،من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق ص 40و41.

[4] جمال بن سالم ،الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية(تغيير في الشكل ام الجوهر)، **مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 5، العدد، 22، الجزائر 2021، ص 313.

[5] سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص 197.

[6] المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص41.

2- تصويب المنظومة القانونية :

يحدث الاستقرار في المجتمع وارتقائه من خلال سعي الأنظمة السياسية لبناء منظومة قانونية محكمة، وتمكن الرقابة الدستورية للقوانين من ذلك، وتمارسها المحكمة الدستورية من خلال تصويبها لجميع أحكام التشريعات والتنظيمية واستبعادها إذا كانت تمس بحقوق وحريات احد المتخاصمين.

فإذا قررت المحكمة عدم دستورية أي حكم تشريعي أو تنظيمي، فانه يفقده أثره، أي انه يلغى لانتهاكه حقوق وحريات المتقاضي، وبذلك يتم استبعاد جميع الأحكام التشريعية غير الدستورية لتحقيق الانسجام أكثر بين النص والغاية منه[1].

3- حماية الدستور و تدرج القوانين:

يكون من خلال تحقيق المحكمة للرقابة بواسطة الدفع بعد الدستورية، وذلك بإخضاع القوانين و مطابقتها لمحتوى النصوص الدستورية وهذا يودي إلى حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

4- حق الأفراد في تقويم المنظومة القانونية[2]:

يعتبر منح الأفراد حق المساهمة في عملية الرقابة على مدي دستورية القوانين، من المطالب الضرورية لتفعيل دور الأفراد في تحقيق متطلبات دولة القانون، إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما أخذت به الجزائر من خلال مساهمة الأفراد في إثارة الرقابة عن طريق الدفع بعد الدستورية، ولكن بصفة غير مباشرة، وذلك عن طريق تقديم دعوى قضائية أمام المحكمة العليا، أو مجلس الدولة، وتقوم الجهة صاحبة الإحالة بفحص الدعوى والتأكد من توفر الجدية فيها، ومن ثم تحال إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها .

5- الأمن القانوني[3] :

يقوم هذا المبدأ علي تحقيق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، وهو ينعكس على مدى حماية حقوق والحريات العامة، فلقد أصبح هذا المبدأ أساسيا لارتباطه الوثيق بالحقوق ولعلاقته بعامل الاستقرار، وهذا لمراعاته لقيم العدل والمساواة، مما ينعكس إيجابا على شعور الأفراد بالانتماء للدولة . فلا يختلف أن الأمن القانوني ضروريا لقيام الدولة واستمرارها واستقرارها، فلقد جاء في ديباجة التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة وحماية القانون ورقابة عمل السلطات

[1]أنضر المادة 198 ، التعديل الدستوري 2020، **المرجع سابق**،ص41.

[2]انظر المادة 195 ، من التعديل الدستوري 2020 **مرجع سابق**، ص41.

[3]انظر المادة 34، من التعديل الدستوري 2020، **مرجع سابق** ، ص 11.

العمومية وضمان الأمن القانوني " وهذه إشارة واضحة إلى أن غاية الدولة عند التشريع للقوانين المرتبطة بالحقوق و الحريات هو ضمان الأمن القانوني.

6- تحقيق العدالة الدستورية[1] :

إن تفعيل الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية يؤدي إلى تحقيق نتيجة لا تقل أهمية وهي العدالة الدستورية، كمظهر من مظاهر دولة القانون، والتي يمكن تحقيقها عن طريق المحاكم العادية والمتخصصة، والتي تستند على قوانين تم إصدارها بناء على عدم مخالفتها للدستور، وهي ناتجة لتفعيل عمال الأمن القانوني، بما يتماشى مع التوجهات الحديثة للعدالة الدستورية، وعدم اقتصار الرقابة على أسلوب واحد، مما يدعم فرص تقويم أفضل للمنظومة القانونية للدولة.

[1] سمري سامية ، **مرجع سابق** ، ص ص (198-199).

خـــــلاصة الفصـــــــل الأول

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة، تتولى الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وصلاحيات أخرى، وبذلك كلفها المؤسس الدستوري بضمان احترام الدستور لتحل محل المجلس الدستوري.

كما نص المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية والتي احتفظت ببعض الخصائص التي ميزت تشكيلة المجلس الدستوري، غير أنه غير من تركيبة تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري، وأضاف العديد من الشروط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية والتي لم يكن منصوص عليها بخصوص تشكيلة المجلس الدستوري، بما يضمن استقلالية للمحكمة الدستورية من الناحية العضوية تجاه السلطات العامة في الدولة.

أما الاختصاصات بالإضافة إلى التي كانت لدي المجلس الدستوري فقد تم دعم المحكمة الدستورية باختصاصات جديدة لم تكن في الدساتير السابقة سواء ذات الطبيعة القانونية أو السياسية التي تسعى من خلالها المحكمة للتفعيل الجدي لدورها في حماية وسمو الدستور والحفاظ على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، والمساهمة في تحقيق الاستقرار المؤسسي للدولة التوجيه الصحيح وترقية التنافس السياسي بين المؤسسات الدستورية، مما يضمن استقرار الدولة.

الفصل الثاني

المحكمة الدستورية و الاستقرار السياسي

تمهيد:

لهذا لجأت الجزائر في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 إلى تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة حيث استبدلت تسمية الهيئة بالمؤسسة وخصها باب كامل في التعديل، ومن بين الاختلافات بين الجهتين إدخال العديد من التعديلات على الاختصاصات و منح دور مغاير للمحكمة الدستورية، غير انه احتفظ المؤسس الدستوري ببعض مظاهر المجلس الدستوري ضمن مقومات المحكمة الدستورية، و التي منها ما هو متصل بالجانب العضوي خاصة التشكيلة و العضوية ومنها ما هو متصل بالجانب الوظيفي.

لذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تأثير الاختصاصات الجديد للمحكمة الدستورية في التعديل الجديد على عملية الاستقرار السياسي و ذلك من خلال تناول مظاهر التشابه والاختلاف بين الهيئة المستبعدة و المحكمة و أيضا مستقبلها في ضل الرهانات الحالية وهل سوف تنجح في الدور التي جاءت من اجله.

المبحث الأول :اثر الاختصاصات على عملية الاستقرار السياسي

المطلب الأول : احتفاظ المشرع بمظاهر المجلس الدستوري ضمن المحكمة

يمثل تكريس الرقابة الدستورية على القوانين ناجحا، إذا كان هناك مردود الكمي والنوعي للهيئة[1] سواء أكان المجلس الدستوري كهيئة رقابية سياسية أو المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية ذات طابع قضائي، ونظرا للإخفاق المجلس الدستوري، تم إنشاء المحكمة الدستورية كما أسلفنا الذكر في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، مكان المجلس الدستوري إلا أن المؤسس الدستوري أبقى على بعض المظاهر للمجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية والتي ترتبط بالجانب العضوي والجانب الوظيفي، تتمثل هذه المظاهر في :

1- **الاحتفاظ بجانب التشكيلة ضمن المحكمة** :

يشير دستور 2016 في مادته 182 إلى أن المجلس الدستوري الذي يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية يتكون من 12 عضوا، منهم أربعة يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس ونائب رئيس المجلس وعضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنين آخرين منتخبين من طرف مجلس الأمة واثنين تنتخبهم المحكمة العليا واثنين ينتخبان من مجلس الدولة[2]. كما توضح المادة 183 أنه وبمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقف هؤلاء عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى وأي نشاط أخر أو مهنة حرة[3]. ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبه لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات، فيما يضطلع الآخرين بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات، على أن يجدد عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات قبل مباشرة مهامهم، يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية والذي يلتزمون من خلاله بالتحلي بالنزاهة والحياد وحفظ سرية المداولات والامتناع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري.

ونص الدستور على أن "المحكمة الدستورية تتشكل من (12) عضوا، (4) منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة, بينما تنتخب المحكمة العليا عضوا واحدا

---

[1] حوالي سفيان ،**تنظيم المجلس الدستوري الجزائري واختصاصاته (المادة 165)في ضل دستور 1996**، (مذكرة الماستر ، جامعة مولود معمري ، تزي وزو، الجزائر)، دون تاريخ، ص 6.

[2] المادة 182 ،**من الدستور 2016**، مرجع سابق ، ص31.

[3] المادة 183، **من الدستور 2016**، المرجع نفسه، ص32

من بين أعضائها, وينتخب مجلس الدولة عضوا واحدا من بين أعضائه أما الأعضاء الستة الآخرون فينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري, ويحدد رئيس الجمهورية شروط و كيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء"[1]. ويعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات, ويضطلع أعضائها بمهامهم مرة واحدة كل 6 سنوات أيضا ويجدد نصف أعضائها كل 3 سنوات.

احتفظ المشرع الجزائري على التشكيلة ضمن المحكمة الدستورية،من حيث عدد الأعضاء وطريقة تعينهم وانتخابهم، مع بعض الاختلافات ، ذلك ضمانا لاستقلالية المحكمة اتجاه السلطات العمومية .

كما احتفظ رئيس الجمهورية بنصيبه الثابت بتعيين أربعة (4) أعضاء أي ثلث الأعضاء لترسخ مكانة رئيس الجمهورية المتميزة في مسالة رسم ملامح التشكيلة، غير أن الاختلاف بينهما أي المجلس والمحكمة يكمن في تخلي المؤسس الدستوري على منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية من ضمن الأعضاء الذي يعينهم رئيس الجمهورية، إذ أن تعيين رئيس المحكمة ونائبه من طرف رئيس الجمهورية يترتب عنه تأثير هذا الخير على التوجه العام للمحكمة، مما يزيد من استقلاليتها.

أبقى المؤسس الدستوري ضمن التشكيلة على تمثيل السلطة القضائية و السلطة التنفيذية غير انه قلص من تمثيل السلطة القضائية التي كانت ممثلة بأربعة (04) أعضاء في المجلس الدستوري ضمن العديل الدستوري لسنة 2016، و أصحبت ممثلة بعضوين فقط في المحكمة الدستورية ضمن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، وهذا ما يعاب على المؤسس الدستوري لدستور الجديد، حيث كان من الأفضل الإبقاء على أربعة أعضاء وليس تقليصهم[2].

2- **الاحتفاظ بصيغة اليمين** :

حافظ المؤسس الدستوري على صيغة اليمين التي يؤديها الأعضاء ورئيس المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة 186 من التعديل الدستوري الجديد وهو نفس الصيغة التي جاءت في المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مع استبدال عبارة المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية .

[1] المادة 186 ، من الدستور 2020، **مرجع سابق**، ص39.

[2] أحسن غربي ،المحكمة الدستورية ، **مرجع سابق** ، ص 68.

ويقوم أعضاء المحكمة بأداء اليمين أمام رئيس المحكمة العليا بدل رئيس الجمهورية بالنسبة للمجلس الدستوري، الذي يعبر عن استقلالية أعضاء المحكمة عن رئيس الجمهورية وهي إضافة نوعية لصالح استقلالية المحكمة و تميزها عن المجلس الدستوري.

3- **نقل شروط العضوية للمحكمة الدستورية** :

وضع الدستور جملة من الشروط التي يتعين توفرها في أعضاء هذه الهيئة أي المجلس الدستوري، المنتخبين منهم والمعنيين، والمتمثلة في "بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم" و"التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة "[1]. ويشترط في أعضاء المحكمة الدستورية سواء المعينين أو المنتخبين بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين ، والتمتع بخبرة لا تقل عن 20 سنة في القانون مع استفادة من تكوين في القانون الدستوري[2].

من خلال هذا يظهر احتفاظ المؤسس الدستوري بشرط الخبرة و تحديد السن، غير انه في مجال الخبرة المهنية رفع المؤسس الدستوري من خمسة عشر سنة (15) في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المجال القانوني إلى عشرين(20) سنة في التعديل الدستوري لسنة 2020، يظهر اختلاف في الجوهر من خلال التركيز على الاختصاص القانوني والتخصص الدقيق وهو القانون الدستوري إذ انه لا يمكن أن ينتخب أي عضو لا يملك خبرة في هذا المجال، عكس نص التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي يشترط خبرة مهنية في العلوم القانونية أو الوظائف العليا.

أيضا احتفظ بشرط تحديد السن الدنيا التي يجب على الأعضاء أن تتوفر لديهم مع وجود اختلاف بين التعديلين حيث كانت أربعون(40) بالنسبة لتعديل سنة 2016 وأصبحت خمسون (50) لتعديل الجديد.

4- **الاحتفاظ بالحصانة**:

مصطلح الحصانة كثير التداول في لغة القانون ، لذلك وجب علينا تعريفها : حيث يعرفها البعض من الفقهاء بأنها الاستفادة من استثناء القانون العام، أو هي امتياز يعفي صاحبها من واجب الالتزام الذي يلزم الآخرون.أي أنها امتياز يمنحه القانون العام لصاحبها

[1] المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، **مرجع سابق**،ص32.

[2] المادة187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، **مرجع سابق**،ص 39.

يعفيه من عبء يفرضه القانون على إقليم الدولة ويعطيه ميزة عدم خضوعه الأحكام السلطة العامة في الدولة[1]. وعلى هذا الأساس اقر المؤسس الدستوري الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية بحكم مهامهم لكي يتمكنوا من القيام بعملهم بكل حرية وطمأنينة واستقلالية. اذ نص المؤسس الدستوري على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري الجديد والمجلس الدستوري في العديل الدستوري لسنة 2016 بالحصانة أثناء تأدية مهامهم كما لا يمكن متابعة أي عضو للمحكمة أو المجلس أمام القضاء بسبب الأعمال الأخرى التي لا ترتبط بمهامهم إلا بعد رفع الحصانة عنهم من قبل المحكمة الدستورية، أو تنزل العضو عنها. لم يوضح التعديل الدستوري لسنة 2016 كيفية رفع الحصانة بالنسبة للأعضاء ورئيس المجلس الدستوري، بينما أحالت المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كيفيات رفع الحصانة إلى النظام الداخلي للمحكمة[2].

5- <u>الاحتفاظ بجهات الإخطار:</u>

احتفظ المؤسس الدستوري في التعديل الجديد لسنة 2020 بنفس جهات الإخطار التي نص عنها في التعديل الدستوري لسنة 2016، مع بعض التعديلات، و تتمثل هذه جهات في مايلي :

أ- <u>رئيس الجمهورية و مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني و أعضاء البرلمان</u> :

يحث يمارس رئيس الجمهورية وحده سلطة الإخطار الوجوبي في ما يخص النظام الداخلي للبرلمان و الاومر الرئاسية، دون تحدد المدة للإخطار، وأيضا يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشان دستورية المعاهدات والقوانين العادية قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من إصدارها، أما جوازا يخطرها بتوافق التنظيمات مع المعاهدات، أما رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وأعضاء البرلمان فهم يتمتعون بسلطة الإخطار جوازا بالنسبة لدستورية المعاهدات والقوانين وتوافق التنظيمات مع المعاهدات، غير انه في حالة تقديم أعضاء البرلمان للإخطار حدد المؤسس الدستوري النصاب الذي يجب أن يتوفر لصحة الإخطار لدى المحكمة الدستورية بـ : 40 عضو بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني

[1] عراش نور الدين ، «الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة2020»، **<u>مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية</u>**، المجلد 05، العدد 01،سنة 2021،ص 170.

[2] المادة 189،من العديل الدستوري لسنة 2020 ، **<u>مرجع سابق</u>** ، و المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، **<u>مرجع سابق</u>**.

و25 عضو بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة[1].أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد كان مرتفعا حيث كان50 عضو في مجلس الشعبي الوطني و30 عضو في مجلس الأمة، هذه الأرقام المرتفعة تحد من المعارضة حتى وان كان الإخطار جوازاي[2].

ب-الإخطار عن طريق الإحالة :

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 على إمكانية إخطار المجلس الدستوري من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، في إطار الدفع بعدم دستورية القوانين عن طريق الإحالة، واحتفظ بها المشرع في العديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية، وهو أمر جوازي[3].

6- احتفاظ رئيس المحكمة الدستورية بالدور الاستشاري[4]:

أبقى المؤسس الدستوري على الدور الاستشاري الذي كان يتمتع بيه رئيس المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، لرئيس المحكمة الدستوري في التعديل الدستوري الجديد، يستشار رئيس المحكمة الدستورية بخصوص، إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية والحصار والطوارئ والحرب،والسلم، وكذالك تقرير رئيس الجمهورية لحل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء الانتخابات التشريعية قبل وقتها كما يتولى رئيس المحكمة الدستورية منصب رئيس الجمهورية في حالة اقتران حالة شغور منصب رئيس الأمة.

7- الاحتفاظ بالدور الاستشاري للمحكمة الدستورية:

قام المؤسس الدستوري بالإبقاء على الدور الاستشاري للمحكمة في التعديل الدستوري الجديد، حيث تبدي المحكمة رأيها في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم، وتستشار في تمديد عهدت البرلمان في الظروف الخطيرة واقتراح التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية وبشأن إعلان رئيس الجمهورية لحالة استثنائية،وهي نفس الصلاحيات الممنوحة للمجلس

[1] انظر المادة 142و190 ، من التعديل الدستوري لسنة 2020، **مرجع سابق**، ص ص (32 -40).

[2] انظر المادة 114 و 116 ، من التعديل الدستوري لسنة 2016، **مرجع سابق**، ص ص (22-23).

[3] انظر المادة 195، من التعديل الدستوري 2020، **مرجع سابق** و المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، **مرجع سابق**.

[4] انظر المواد151،100،98،97،94، من التعديل الدستوري2020 ، **مرجع سابق** . والمواد، 105،102 ،107، 109، 147، من التعديل الدستوري 2016، **مرجع سابق**.

الدستوري في التعديل الدستوري 2016.غير انه في التعديل الدستوري لسنة 2020 منح المؤسس الدستوري صلاحيات إضافية للمحكمة الدستورية :

- عرض رئيس الجمهورية للقرارات التي اتخذها بعد انقضاء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها.ولم يبين هل الرأي يكون ملزم أم لا ولم يحدد الآجال التي يتعين احترامها من رئيس الجمهورية لعرض القرارات .
- في حالة تعذر إجراء انتخابات تشريعية في اجل أقصاه 90 يوما تمدد المدة نسفها بعد الأخذ برأي المحكمة الدستورية.
- ونفس الإجراءات في حالة تعذر انتخاب رئيس الجمهورية.

8- **الاحتفاظ بصلاحيات النظر في الطعون** :

نص التعديل الدستوري لسنة 2016، على اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في الطعون الانتخابية المقدمة في شأن نتائج الانتخابات التشريعية أو الرئاسية ومن ثم يعلن النتائج النهائية، وهي نفسها انتقلت إلى المحكمة الدستورية في العديل الجديد، غير انه تمت إضافة اختصاص جديد يتمثل في : الفصل في الطعون المقدمة حول الاستفتاء هي خاصية لم تكن متاحة سابقا[1].

لقد احتفظ المؤسس الدستوري ببعض السيمات التي كانت تخص المجلس الدستوري لاسيما عدد الأعضاء، إذ لم تغير عدد الأعضاء في تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري، كما أن جهات الإخطار هي نفسها في المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية مع بعض التغيير الطفيف في عدد النواب وأعضاء بمجلس الأمة الذين يحق هم إخطار المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى أجال الفصل في الإخطار نفسها في الحالتين كما احتفظت المحكمة الدستورية بالدور الاستشاري للمجلس الدستوري ودور رئيس المجلس الدستوري الذي اسند لرئيس الحكمة الدستورية، فهل كفل المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 استقلالية للمحكمة الدستورية من الناحية العضوية تختلف عن الاستقلالية التي منحها المؤسس الدستوري في تعديل 2016 للمجلس الدستوري؟ هذا ما ستسفر عنه الأيام القادمة عند ممارسة المحكمة الدستورية لمهامها.

[1] انظر المادة 182، من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، والمادة 191، من التعديل الدستوري 2020، **مرجع سابق.**

إن المتتبع لعمل المجلس الدستوري منذ نشأته سنة 1963 وصولا إلى 2016، نلاحظ نقص شديد في كمية وكيفية الأداء، حيث أننا لم نشهد أي تدخلات بخصوص دستورية القوانين أو حفظ الدستور هذا راجع لهيمنة السلطة التنفيذية على المجلس من خلال سلطة التعيين الممنوحة لرئيس الجمهورية الذي يعين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبة لذلك نجدان مراسيم الرئيس غالبا ما تصدر في صورة بناء على موافقة صورية فقط من للمجلس، بالإضافة على أن التشكيلة تحتوي على أعضاء من البرلمان الذي يعتبر ممثل الشعب ، والسلطة التشريعية هي صاحبة السيادة في سن القوانين، التي لها الاختصاص الأصيل في عملية التشريع وهو ما يجعل المجلس تحت ضغط متبادل بين السلطات.

كما تجدر الإشارة أن الأعضاء الممثلين لسلطة القضائية في المجلس بالرغم من انتخابيهم من طرق مجلس الدولة و المحكمة العليا، تهيمن عليها أيضا السلطة التنفيذية من خلال تعين الرئيس لرئيسهما هذا ما يعني عدم التوازن بين السلطات داخل التشكيلة للمجلس الدستوري كل هذه العيوب أداة إلى عدم نجاح المجلس لتصدي للعديد من الخروقات للدستور بدا من التعديل الدستوري للرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 2008 الذي فتح فيه العهدات إلى أخر تعديل سنة 2016 الذي أغلقها، مع بعض التعديلات في مهام وتشكيلة المجلس، التي كانت الغاية منه تكريس دولة القانون وحماية الدستور وعلوه وسموه إلا انه لم ينجح في ذالك من خلال ترشح الرئيس الأسبق لعهدة خامسة برغم من المرض والعجز الواضح له، يعني عدم تطبيق المادتين 07 و08 الواضحتين في ما يخص حالات إعلان شغور منصب الرئيس، مما أدي إلى خروج الشعب إلى الشارع مطالب بتطبيقهما على مرمي من أعين المجلس الدستوري الذي لم يحرك ساكن ليواصل الحراك مطالبه في الوصول إلى ديمقراطية مطبقة فعليا وحماية الحقوق والحريات، كل هذا اجبر النظام على التفكير في هيئة أو مؤسسة (بصلاحيات أوسع لتفادي الوقوع في أزمات سياسية مستقبلا من خلال عدم اعتلاء السلطة)[1] وحماية الدستور من كل الخروقات، حيث جاء التعديل الدستوري الجديد بالمحكمة الدستورية من اجل ذلك وإضافة إليها العديد من المهام من اجل حسن سير عملها وكفل لها كافة الأسس القانونية من اجل ضمان استقلاليتها واستقرار مؤسسات الدولة الذي يعد من مقومات الاستقرار السياسي في البلاد وحماية الحقوق وحريات الإفراد في الدولة وهو عنصر مهم في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بالإضافة إلى تكريس دولة القانون الذي هو مطلب الجميع من اجل الاستقرار الأمني

[1] براهيم تاج، «دسترة المحكمة كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات»، **مجلة الصدى للدارسات القانونية و السياسية**، العدد 05، سنة 2020، ص 174.

والسياسي الذي أيضا، لهذا سوف نستعرض في المطلب الثاني أهم مظاهر التمايز بين المحكمة والمجلس الدستوري.

المطلب الثاني : مظاهر التمايز بين المحكمة الدستورية

يمكن حصر هذه المظاهر في الأتي:

1- إقصاء البرلمان من التمثيل في المحكمة الدستورية:

تتميز أهم مظاهر الاختلاف والتمايز بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري في إقصاء دور السلطة التشريعية في تشكيلة المحكمة، بعد أن كان ممثلا في أربعة أعضاء في المجلس الدستوري،حيث قام المؤسس الدستوري بإدخال العديد من التعديلات على صلاحيات المحكمة الدستورية فيما يخص نظام الرقابة على دستورية القوانين، من اجل جعل المحكمة الدستورية جهة رقابية مغايرة للمجلس الدستوري.

بإقصاء ممثلو البرلمان عن تشكيلة المحكمة الدستورية، يعد إبعادا للعنصر السياسي في المحكمة[1] ، كما انه يمكن أن لا يكون في أعضاء البرلمان ما يستوفي شروط العضوية في محكمة الدستورية[2]، ذلك لتحقيق استقلالية للمحكمة اتجاه البرلمان.

ركز المشرع الجزائري على استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلتها، ذلك أن الهيئة المتولية للرقابة الدستورية يعتبر شرط ضروريا وأساسيا في قيام القضاء الدستوري وهو من مبادئه الأساسية وتظهر في انه لا يجب أن يكون تابعا لأي سلطة، حتى نضمن عدم تأثره بتوجهاتها، لذلك يجب أن تكون المحكمة مستقلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية على حد سواء باعتبارهما يشتركان في عملية التشريع بطريقة أو بأخرى، وهما يمثلاني احد أهم السلطات في الدولة، والذي يجب أن يكونا تحت الرقابة القضائية الدستورية. وهذا الاستبعاد يكرس استقلالية القضاء الدستوري، لان العملية الرقابية سوف تحتوي على قوانين تكون السيادة للسلطة التشريعية في سنها[3].

---

[1] جمال بن سالم، **مرجع سابق** ،ص 308.

[2] ليندا اونيسي ، **مرجع سابق** ، ص 110.

[3] زهرة بن علي ، **مرجع سابق** ، ص306.

2- اعتماد الاقتراع في تشكيلة المحكمة:

اعتماد أسلوب الانتخاب أو الاقتراع لأول مرة في تشكيلة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 من خلال انتخاب أساتذة القانون الدستوري الستة (06) غير أن تحديد كيفيات هذا الاقتراع وشروط الترشح لم تصدر بعد بمرسوم رئاسي الذي لم يصدر بعد، وهذه صورة واضحة لتقييد من استقلالية المحكمة الدستورية اتجاه رئيس الجمهورية .

3- تشديد الشروط بالنسبة للعضوية:

رفع المؤسس الدستوري من شروط العضوية للمحكمة الدستورية، حيث ازدادت شدة للأعضاء سواء المنتخبين منهم أو المعيين، يرجع هذا الإجراء إلى وجود ضمانة حقيقية للحقوق الدستورية، والذي يتوقف على وجود دعائم نظام كفؤ لرقابة القوانين، فمكانة المحكمة الدستورية وقيمتها لن تتحقق على ارض الواقع إلا بالاختيار الجيد لأعضائها وتتمثل هذه الشروط في :

- رفع سن العضو من أربعين(40) سنة، إلى خمسين (50) سنة يوم الاقتراع أو التعيين وهو شرط معقول، إذ يتوجب العضو الحصول على الخبرة والكفاءة المنهية.
- التمتع بالخبرة القانونية لا تقل عن عشرين (20) سنة دون الوظائف العليا التي كانت في السابق، إن اشتراط الخبرة في مجال القانون الدستوري يدل على نجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها، سوء الصادرة في إطار رقابة دستورية القوانين أو القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية[1].كما ركز المؤسس الدستوري على التكوين في القانون الدستوري لما لا يتوفر على الخبرة في القانون الدستوري و لم يحدد مدتها أو كيفيتها.
- عدم الانتماء الحزبي يعد هذا الشرط مهم بالنسبة لعمل المحكمة الدستورية حيث أن عدم انتماء أي عضو من أعضاء المحكمة لأي حزب يعتبر إبعاد المحكمة واستقلاليتها عن الهيئة السياسية وهذا راجع لطبيعة عمل المحكمة ويكرس حياد الأعضاء، وتفرغهم التام و تركيز جهودهم على وظيفتهم الرقابية.

[1] غربي احسن ، **مرجع سابق** ، ص 570.

4- تحديد شروط تولي رئاسة المحكمة[1]:

هذا الشرط لم يكن منصوص عليه في تولي رئاسة المجلس الدستوري، فهو جديد ولأول مرة يحدد شروط خاصة بمن يتولى رئاسة المحكمة الدستورية، ذلك للمنصب الحساس لرئاسة المحكمة الدستورية، إذ يجب أن تتوفر فيه شروط العضوية للمحكمة، زاد على شروط الواجب توفرها لرئيس الجمهورية في المادة 87 ، لأنه الأقرب لتولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب الرئيس ورئيس الجمهورية. يلتزم هذا الأخير بتعين رئيس المحكمة الدستورية وفقا لهذه الشروط حتى يكون التعيين دستورية، بالإضافة إلى الدور الاستشاري الذي يقدمه رئيس المحكمة لرئيس الجمهورية.

5- توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية :

يرتبط استحداث محكمة دستورية بتوسيع مجالات الرقابة على دستورية القوانين لاسيما بعد الاتساع المتزايد للحقوق والحريات الأساسية في المنظومة القانونية وكذا تكييف المنظومة القانونية الوطنية مع المستجدات الدستورية حيث منح المؤسس الدستوري صلاحيات إضافية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري ، وهي إبداء الرأي في القرارات رئيس الجمهورية في حالات الاستثنائية، مما يدل على رقابة على أعمال الرئيس.و رفع الحصانة عن أي عضو محل متابعة قضائية، كما تبدي رأيها في شأن إجراء الانتخابات التشريعية أو تعذرها، بعد حل المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، إلا أن رأيها غير ملزم للجهة التي طلبته قبل تمديد الآجال. كما تختص في دراسة الطعون المقدمة في ما يخص نتائج الانتخابات وإعلان نتائجها النهائية و في الاستفتاء. إضافة إلى ضبطها لسير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، والنظر في الخلافات الواقعة بين السلطات. كما نص المؤسس الدستوري في التعديل الجديد على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية صراحتا باعتباره احتراما للدستور.

6- تغيير مفاهيم الرقابة على دستورية القوانين:

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية، في ضل التعديل الدستوري الجديد بين رقابة المطابقة التي تعني مطبقة القوانين مع الدستور وهي رقابة وجوبيه سابقة، ورقابة دستورية جوازيه تمارس بخصوص المعاهدات والقوانين، ورقابة لاحقة بالنسبة للأوامر

[1] انظر المادة 87 ، من التعديل الدستوري لسنة 2020، **مرجع سابق**.

والتنظيمات، ورقابة توافق بين التنظيمات والمعاهدات، ورقابة الدفع بعدم دستورية القوانين[1]. حيث ادخل المؤسس الدستوري رقابة مختلفة عما كانت عليه في المجلس الدستوري سابقا مما وسع من نطاق الرقابة على دستورية القوانين لدى المحكمة الدستورية من خلال :

- إخضاع الاومر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالات بعد شغور المجلس الشعبي الوطني أو في العطلة البرلمانية، رقابة وجوبيه سابقة[2].
- تم إنشاء الأول مرة في الدستور رقابة التوافق بين القوانين والتنظيمات مع المعاهدات[3].
- رقابة على دستورية التنظيمات، وهي رقابة جوازيه في اجل شهر من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية.
- تخفيض عدد النواب في البرلمان بغرفتيه، الذين يحق لهم الإخطار
- تفصل المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة ورقابة التوافق و دستورية القوانين بقرار دستوري.
- ترجيح صوت رئيس المحكمة الدستورية في حالة تساوي الأصوات[4]
- توسيع دائرة الدفع بعدم دستورية القوانين إلى التنظيمات التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

هذه التغيرات التي ادخلها المشرع الجزائري على نظام الرقابة على دستورية القوانين لا يعني انه تبنى الرقابة القضائية على دستورية القوانين،إذ أن المشرع خص المحكمة بباب وحدها ولم يدرجها مع السلطة القضائية في الدستور وهذا خلافا لدول تبنت الرقابة القضائية مثل مصر والولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر الرائدة في هذا المجال وخطت فيه خطوات معتبرة.

حاول المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الجديد، إضافة اختصاصات للمحكمة الدستورية تساهم في تعزيز مهامها،و إكسابها استقلالية أكثر فاعلية من المجلس الدستوري وتغيير في نوعية الرقابة من رقابة سياسية إلى رقابة ذات صبغة قضائية، كل هذه التغييرات

---

[1] غربي احسن، «الرقابة على دستورية القوانين في ضل التعديل الدستوري لسنة2020 »، **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية**، المجلد13،العدد04 ، 2020، ص 26.

[2] انظر المادة 142 ، من التعديل الدستوري لسنة 2020، **مرجع سابق**،ص32.

[3] انظر المادة 190، من التعديل الدستوري لسنة 2020، **مرجع سابق**.

[4] المادة 197، من التعديل الدستوري لسنة 2020، من **المرجع سابق**،ص 41.

والاختصاصات جاءت من اجل القطيعة بين الممارسات السابقة للمجلس الذي عجز على التصدي في الكثير من المرات للتجاوزات السلطة التنفيذية للدستور خاصة في ما يخص ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رغم العجز والمرض ووافق على ترشحه للعهدة خامسة في انتهاك صريح للمبادئ الدستور ويرجع هذا الضعف لسيطرة السلطة التنفيذية على المجلس مما أدى بالشعب للخروج و المطالبة بتطبيق أحكام الدستور بإعلان حالة الشغور ومحاسبة العصابة وإجراء الانتخابات تشريعية نزيهة في خطوة ديمقراطية حضرية من طرف الشعب الذي حل محل المجلس الدستوري الذي لم يقم بمهامه على أكمل وجه، ولولا حكمت الشعب في التظاهر السلمي للمطالب بحقوقه كونه مالك السيادة الذي يكفله له الدستور[1] لا كانت الجزائر اليوم لها نفس مالأت له سورية وليبيا. هذه الإحداث التي عصفت بالنظام الجزائري كادت أن تنهيه، وتدخل الدولة في حالة عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني والاقتصادي، لهذا عمد المؤسس الدستوري في التعديل الجديد استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية التي تكون بمثابة القاضي العادل الذي يكفل الحقوق لكل الفئات المجتمع ، من سلطات وأفراد ومؤسسات لتحقق الاستقرار على كل الأصعدة في الدولة.

فالاستقرار السياسي الذي يعتبر أهم عوامل إنشاء الدولة يعني أساسًا غياب العنف الداخلي المتمثِّل في انقلاب عسكري، أو حرب أهلية، أو عصيان مدني، أو ثورة شعبية.

وعرفه "ألان بال" : بأنه حالة من الاتفاق العام للرأي بين النخبة والجماهير حول القواعد التي يعمل بها النظام السياسي و ارتباطه بمفهوم الشرعية[2].

أي تمكُّن النظام السياسي من الحفاظ على بقائه واستمراره من خلال قدرة مؤسساته السياسية على التكيُّف مع التغيرات الاجتماعية الحاصلة بشكل يجعلها تحافظ على شرعية وجودها واستقلاليتها، وتستجيب لمطالب الطبقات الاجتماعية الجديدة، ولكن أيضًا تستوعب اتساع المشاركة السياسية للأجيال الجديدة، بشكل يجعلها تصبح، أي تلك الأجيال، جزءًا من

[1] المادة 07 ، من تعديل الدستوري 2016، **مرجع سابق** ، ص7.

[2] محمد الصالح بوعافية ،الاستقرار السياسي ، قراءة في المفهوم و الغايات، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 15 ، سنة 2016، ص 310.

العملية السياسية من جهة، وتصبح احتجاجاتهم ومطالبهم تتم عبر تلك المؤسسات من جهة ثانية، الأمر الذي يؤدي إلى التغيير السياسي المستمر، المتكيف مع التغير الاجتماعي بطريقة تدريجية سلمية، ويحول دون حدوث القطيعة بين النظام السياسي والمجتمع[1]، فهو ليس وليد الصدفة بل لتفعل مجموعة الشروط والمحددات التي تعتبر البيئة المساعدة للوصول إليه.

وعليه فقوة الدولة واستقرارها اليوم لا تكمن في قوتها العسكرية و توازنها الأمني فقط بل يتعدى إلى رضا الشعب عن أداء النظام السياسي و مستوى الحياة السياسية الداخلية والتي تفسح المجال لكل فئات المجتمع و الفواعل الاجتماعية بالمشاركة في تدبير الشأن العام فلاستقرار اليوم يأتي بناء على حياة سياسية تتنافس فيها الأفكار والبرامج، بوسائل ديمقراطية سلمية ومنه يجب تغليب المصلحة العامة على الخاصة و الوفاء بالوعود[2].

من خلال ما سبق يمكننا القول أن المحكمة الدستورية التي تبنتها الجزائر في ضل التعديل الدستوري الجديد، باعتبارها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تلعب دورا هاما في تعزيز الممارسة الديمقراطية في الجزائر وذلك من خلال ضمان احترام الدستور لاسيما الأحكام المرتبطة بتجسيد ما تضمنته ديباجته، والتي جاءت من اجل تكريس دولة القانون وهذا الضمان يؤسس إلى استقرار المؤسسات في الدولة وحماية الحريات والحقوق لأفراد المجتمع وإضفاء الشرعية على النظام السياسي مما يؤدي إلى الاستقرار السياسي، الذي تهدف إليه العديد من الدول في العالم، خاصة وان الجزائر مرت بالعديد من الأزمات التي كادت أن تمزق النظام وتفقده شرعيته ودخول الجزائر في أزمة سياسية من جديد بعد التي حصلت في سنة 1992 بعد توقيف المسار الانتخابي والتي مازلت الجزائر تدفع ثمنها إلى يومنا هذا.

---

[1] صادق حجال ، «إشكالية العلاقات بين التحديث و الاستقرار السياسي: الحالة الجزائرية نموذجا»، تاريخ النشر 2019، على موقع:www.studies.aljazeera.net ، تاريخ الاطلاع 2022/04/12، الساعة 12:41.

[2] سهيلة هدى، «الاستقرار السياسي في مؤشرات و عوامل التحقيق»، **مجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية**، مجلد10، العدد03، سنة2018، ص 140.

المبحث الثاني : رهانات المحكمة الدستورية في ضل الوضع السياسي الجديد

يعود الفضل إلى المفكر والفقيه النمساوي "هانز كلسن" في إنشاء أول محكمة دستورية في النمسا وأوروبا سنة 1920، وحلت سنة 1938 بعد اجتياح هتلر للنمسا وضمها لألمانيا حيث ثبت أن المجالس المنتخبة ليست دائما هي الحامية للشعب، بعدها انتعشت فكرة إخضاع أعمال المشرع للدستورية القوانين، للحد من تجاوزته[1]، والذي كرس مبدأ الرقابة على القوانين ، لضمان حقوق الإفراد خاصة بعد الحروب التي أرهقت أوروبا في ذلك الوقت وانتشرت بعد ذلك في أوروبا.

وتعتبر الولايات الأمريكية هي الدولة الأم للرقابة القضائية و الموطن الأول لها ، يرجع إلى بداية نشأتها بعد انفصالها على المستعمرات الانجليزية، فقد كانت قوانينها تقبل الطعن أمام مجلس الملك إذا ما تجاوزت سلطة التشريع الخاصة بالمستعمرات، فكانت تخضع لرقابة دستورية من خلال المجلس ، وهذا ما يفسر لنا سوابق للرقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية قبل قيام اتحادها سنة 1779، حيث كان لها الأثر في تكوين الرقابة القضائية،التي يقصد بها تولي جهة قضائية فحص مدى دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان،ومدى مطابقتها أو مخالفتها للقاعدة الدستورية[2].

يعتبر إنشاء المحكمة الدستورية في الجزائر متأخرا راجع لكون الجزائر تبنت الخيار الفرنسي في الرقابة الدستورية بالاعتماد على هيئة سياسية للرقابة متمثلة في المجلس الدستوري، النموذج الذي تخلت عنه العديد من الدول في أوروبا و العالم العربي على غرار مصر وسوريا وتونس والمغرب، والذي ثبت فشله في العديد منها، يرجع هذا إلى تطور الفكر القانوني حول الرقابة الدستورية، وأهميتها في الحفاظ على الدولة ككل، وحماية الحريات والحقوق للأفراد، إذ انه لا يكفي أن تكون القوانين الصادرة على السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بل يجب أن تتوافق والدستور شكلا ومضمونا، تعزيزا لسيادة القانون في الدولة.

---

[1] حمريط كمال، « نشأة القضاء الدستوري في الجزائر و فرنسا و تأثيره على مبدأ سمو الدستور»، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية** ، المجلد 05 ، العدد 01، 2020 ، ص 1065.

[2] أسماء حقاص– الطاهر غلاني، « مستقبل الرقابة على دسترة القوانين . المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا»، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية** ، الجزائر، المجلد 08، العدد 01 ، 2021 ، ص 212.

لهذا سوف نستعرض في هذا المبحث دراسة إستشرافية حول مستقبل المحكمة الدستورية في الجزائر نظرا لرهانات التي حولها في الوقت الحاضر و لأهميتها في تكريس دولة القانون والمساهمة في عملية الاستقرار السياسي في الدولة .

من خلال دراستنا للمحكمة الدستورية في الجزائر، التي جاءت بعد فشل المجلس الدستوري في التصدي للعديد من الخروقات وعدم القيام بهامه على أكمل وجه، بالإضافة إلى التوجه العالمي والعربي و المغاربي بالأخص، إلى انتهاج جديد في الرقابة الدستورية على القوانين المتمثل في الرقابة القضائية، في نهاية الدراسة يمكننا بلورة تصورات حول مستقبل المحكمة الدستورية في الجزائر في ضل الرهانات الحالية، عليه قسمنها إلى ثلاث سيناريوهات وهي : سيناريو النجاح و سيناريو مراوحة المكان، وسيناريو الفشل.

المطلب الأول : سيناريو النجاح

يرتكز هذا السيناريو على قدرة المحكمة الدستورية في الاستمرار و مزاولة دور المحكمة الذي يتعدى مهمة "ضمان احترام الدستور ليشمل مهام "الرقابة والتحكيم والضبط والاستشارة، فضلا عن الصلاحيات المرتبطة ب"مراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات, سواء وفق آلية الإخطار أو وفق آلية الإحالة بناء على الدفع بعدم الدستورية.في ضل ممارسات جديدة تهدف إلى إرساء تقاليد جمهورية "تليق بمقام بلد عصري" لا مكان فيه لسوء التسيير والجشع والإفلات من العقاب.

عبر المؤسس الدستوري في التعديل الجديد من خلال إنشاء المحكمة الدستورية على رغبة النظام السياسي في تصحيح الأخطاء التي وقع فيها المجلس الدستوري في السابق وأيضا التوجه إلى الرقابة ذات الطبيعة القضائية يعبر عن أن النظام يريد قطيعة مع الفقه الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين، على الرغم من تأثره الشديد به ، والذي كان رافضا للرقابة القضائية، بإعتماه على المجلس الدستوري في الجزائر[1].

إن الارتقاء من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية يعد خطوة إلى الأمام وضان أكيد لحماية الدستور وسموه على سائر التشريعات الأخرى، حتى لا تصبح القواعد

[1] سالمي عبد السلام ، **مرجع سابق** ، ص 222.

الدستورية مجرد توصيات بلا قيمة حقيقية، وبالتالي حماية الدستور تؤدي إلى حماية الحريات والحقوق للأفراد[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية بعد توسع صلاحياتها وآليات عملها الواردة في التعديل الدستوري، تعتبر نقلة نوعية بالنسبة للدور الذي ستلعبه في الدولة خاصة وأن النظام السياسي يريد أن تنجح، ويظهر ذلك من خلال تتبعنا لمكونات المحكمة أو تشكيلتها حيث أن المؤسس الدستوري حاول أن يضمن استقلاليتها اتجاه كل السلطات خاصة التنفيذية التي كانت مسيطرة على عمل المجلس من خلال تعيين الرئيس ونائبه، من خلال وضع شرط الاختصاص في الأعضاء المنتخبين الذين يمثلون أساتذة القانون الدستوري بما يوفر الوقت والجهد في فهم القوانين، كما أن ثلثي أعضاء المحكمة منتخبين بالإضافة إلى توسع الاختصاصات ليشمل رقابة المطابقة و مراقبة القوانين التنظيمية لهيئات الدولة والنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، في لفتة من المؤسس الدستوري، إلى سلطة المحكمة الدستورية في الرقابة.

إن تكريس الدستور لحق الدفع بعدم دستورية القوانين يعتبر مكسبا دستوريا، لدوره في تعزيز العدالة، وكذلك دوره في تفعيل الديمقراطية التشاركية والرقابة الشعبية على السلطات العامة لاسيما أن القضاء قد أنيط به دور جوهري في مراحل الدفع، من بداية تحريكه إلى غاية البث فيه، فهذه الآلية تشكل حلقة تكامل مع الرقابة القبلية، من خلال إشراك القاضي في تفعيلها، حيث تبدأ فكرة التوجه إلى القضاء الدستوري في التبلور بما يحقق الأمن القانوني ويؤسس لدولة القانون[2].

والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري قد كرس الحصانة للأعضاء المحكمة الدستورية فهو امتياز مضمون من اجل تأدية وظائفهم على أكمل وجه من دون خوف من أية جهة ويرجع ذلك إلى وظيفة المحكمة السامية وتهدف إلى الفصل بين السلطات وعدم تخل أي سلطة في الأخرى، وتكريس دولة المؤسسات[3].

---

[1] مولاي ابراهيم . الراعي العيد، مرجع سابق ،ص 831.

[2] بن صديق فتيحة– هاملي محمد ، «الدفع بعدم دستورية في النظام الدستوري الجزائري : مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين»، **مجلة الاكادمية للبحث القانوني**، المجلد 12، العدد 02، سنة 2021، ص 287.

[3] عرش نور الدين ،ا«لحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة2020»، **مجلة الدراسات حول فاعلية القانونية**، المجلد 05، العدد 01، سنة 2021 ، ص 179.

أما فيما يخص آلية الإخطار لدى المحكمة الدستورية يعد تكريس حق الإخطار للأفراد أهم إصلاح جاءا به المؤسس الدستوري والذي يضمن حق الفرد حماية لحقوقه وحرياته المضمونة في الدستور من خلال الدفع بعدم دستورية القوانين، في صورة واضحة على اهتمم المؤسس والنظام الجزائري بأفراد المجتمع وحماية حرياتهم المكفولة والدفاع عنها، في هذا السياق عمدت الجزائر في العديد من الإصلاحات على غرار الإصلاحات القانونية في التعديل الدستوري الجديد والتي منها إصلاح القطاع الاقتصادي من اجل رفع نموه والابتعاد على الاعتماد على مورد واحد في الاقتصاد، نظرا لتذبب أسعاره في السوق العالمية والاتجاه إلى الصناعات البديلة لتمويل المشاريع التنموية من اجل تحقيق التنمية في المجتمع وتحقيق الرضا على النظام مما يضمن الاستقرار السياسي والأمني والاجتماعي مما يؤدي إلى تخفيف الضغط على المحكمة الدستورية خاصة في مجال الحقوق ومن بين هذه المشاريع نذكر: مشروع ربط الشمال بالجنوب بالسكة الحديدية مشروع إنشاء مستشفيات جديد على مستوى الدولة موزعة على أنحاء البلاد، هذه المشاريع الكبرى تمثل رغبة النظام في جزائر جديد في كل المجالات، والاهتمام بالفرد من كل الجوانب خاصة الاجتماعية من خلال توفير كل متطلبات المعيشة الضرورية والعيش في ظروف أحسن ، وتحقيق رغبة النخبة السياسية لأنها من مطالبهم للوصول إلى السلم الاجتماعي وتوفق بين النظام و المجتمع بذلك تكون المحكمة الدستورية قد حققت الدور المنوط بها في المحافظة على حقوق الأفراد وسمو الدستور وقواعده وتحقيق الأمن القانوني والاستقرار السياسي وسيادة القانون في الدولة، وتأكيد القطيع مع الممارسات السابقة للمجلس من خلال عدم استقلاليته وتبعيته للسلطات.

المطلب الثاني: سيناريو مراوحة المكان

نص التعديل الدستوري الجديد في الباب الرابع منه على إنشاء المحكمة الدستورية التي تشكل محطة جديدة من محطات البناء المؤسساتي للدولة وتعميقا للممارسة الديمقراطية وبالرغم من تسميتها بالمحكمة إلا أنها لا تنتمي إلى السلطة القضائية في تكريس واضح لاستقلالية المحكمة وقيامها بمهامها بحيادية إلا أن هذا لا يعني أن الجزائر قد تبنت الرقابة القضائية في صورتها التامة إذ انه من خلال عرض تشكيلة المحكمة التي تتنوع بين التعين والانتخاب إلا أنها مازلت تحت سيطرت السلطة التنفيذية من خلال سلطة التعيين الممنوحة لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المحكمة بالإضافة إلى تقليص تمثيل السلطة القضائية في المحكمة هذا استبعاد وتهميش للقضاة و دورهم المهم في عمل المحكمة، ويتجلى هذا في الدور غير الفاعل وغير المؤثر وتتمثل في وجود ميكانزمات بديلة قادرة على تجاوز

الخلافات دون الرجوع إلى المحكمة في الفصل بينهم ويظهر هذا من خلال الدور الاستشاري للمحكمة لمجرد اخذ الرأي في القرارات التي يصدرها الرئيس في حالة الطوارئ والحالات الاستثنائية وهذا يطهر تجاوز للمحكمة الدستورية وعدم مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وتجلي واضح على هيمنة دور ريس الجمهورية على كل الهيئات في الدولة وهو القاضي الأول في البلاد وله سلطة تعين في المناصب العليا في البلاد وهو يعين رئيس المحكمة الدستورية وهو ما يؤثر على استقلالية المحكمة ، ووزير الدفاع وهو ما كان يحدث في وقت سابق في المجلس الدستوري، وهذا يقودنا إلى شمولية النظام وقدرته على استعان كل التناقضات بالإضافة إلى أن رئيس لا يتحمل المسؤولية بالمقارنة مع الصلاحيات الواسعة الممنوحة له فهو له صلاحية التشريع للقوانين والتعيين والسيطرة على الأمن بصفته وزير الدفاع، أيضا الدائرة الضيقة لصناعة القرار في لدول من خلال أن أجنحة النظام السياسي هي التي لها سلطة التقرير في كل المسائل الدولة وبما أن المحكمة الدستورية من مؤسسات الدولة فهي غير قادرة على اتخذ قرارات تتناقض ورغبة النظام، وبالعودة إلى نظام الحكم في بلادنا الذي يعطي لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تتدخل في السلطة القضائية ويسطر على السلطة التنفيذية، ويتحكم في السلطة التشريعية، بهذه الصلاحيات للرئيس يتجاوز النظام الرئاسي ولا تعتبر نظام ديكتاتوري، فطبيعة هذا النظام كان له التأثير على تعديل الدستور في البلاد فكل رئيس عندما يعتلي السلطة، يهم بتعديل الدستور لذا راء المؤسس للمحكمة الدستورية اخذ رأيها في التعديل أي انه لم يلزم بضرورة الالتزام بقانون والفصل في ما يخص التعديل وهذا ما كان عليه سابق في المجلس الذي لم يبدي أي رفض لتعديل الدستور في السابق.

كما يجب على المحكمة الدستورية أن تتأقلم مع التأثيرات الخارجية والداخلية التي قد تطراء على النظام السياسي ومواكبة التطورات من النجاح وعدم الاكتفاء بدور الإشراف على عدم دستورية القوانين.

المطلب الثالث : سيناريو الفشل

يعتبر هذا السيناريو هاجسا بالنسبة للمحكمة الدستورية حيث أنها بالرغم مما جاء به التعديل الدستوري الجديد من صلاحيات ومهام واسعة لها إلا انه اغفل العديد منها، ففيما يخص الاختصاصات، تمثل عودة إلى الممارسات السابقة إذ أنها هي نفسها مع التوسيع قليلا فيها، فالعودة إلى اختصاص الدفع بعدم دستورية القوانين، كان يجب أن يتضمن توضيح أكثر للمهام وفتح الإخطار المباشر للأفراد دون الحاجة إلى من ينوب عنه في الدفع هناك بعض النقائص يجب على المؤسس الدستوري أن يتداركها من اجل تفعيل أكثر لدور المحكمة الدستورية، والقيام بمهامها على أكمل وجه، فبنسبة لتعديل الدستوري الذي ميز

المشهد الجزائر حيث انه كل رئيس يأتي بتعديل بسبب وبدون سبب كان يجب على المؤسس الدستوري أن يلزم رئيس مجلس الأمة من عرض كل مبادرة تعديل على المحكمة الدستورية الإبداء الرأي في مشروعيتها نظرا لأهميته هذه الخطوة في تعزيز حماية الدستور من أي انتهاك، لأنه هو الضامن للديمقراطية، مع وجوب التدخل اللاحق لمراقبة إجراءات تعديل الدستور، كما انه من المهم تمكين المحكمة الدستورية من مراقبة الاومر الصادرة على السلطة التنفيذية في مجال التشريع بأوامر، لتأكد من مطابقتها للدستور، خاصة وأنها لا تعرض على البرلمان[1].

أما في ما يتعلق في الدفع بعدم دستورية القوانين فأنه يجب تعزيز من تواجد السلطة القضائية داخل المحكمة الدستورية بإضافة عضوين لها وتقليص من عدد الأعضاء المعيين من طرف رئيس الجمهورية لتفادي هيمنة السلطة التنفيذية على المحكمة وتعزيز دور القاضي فيها مما يمثل توازن السلطات وتفعيل دور القاضي الدستوري كما انه يجب توسع من دائرة الإخطار المنحصرة على السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لتشمل السلطة القضائية، وإضافة حق القاضي في طلب تفسير نصوص الدستور كونها على اتصال مباشر مع القوانين المطبقة على المنازعات والتي قد تصيب نصا دستوريا يقبل التأويل وبحاجة إلى تفسير[2].

وفي الاختصاص الجديد المتمثل في دور المحكمة في فض النزعات بين السلطات الدستورية، افرز على إشكالية كبيرة ، من الذي له حق إخطار و تحركه أمام المحكمة ومدي إمكانية المحكمة في الامتناع عنها، استنادا إلى عدم توفر المصلحة الشخصية للجهة المخطرة وفيما يخص الحكم الصادر عن المحكمة في النزاع في ما إذا كان قرار أو مجرد رأي، وما ينتج عنه من كون الحكم ملزم أو لا للسلطات الدستورية، ومن جان أخر تثور الأسئلة حول إمكانية نشوب خلافات بين السلطات الدستورية خاصة وان الدستور قد حدد لكل سلطة صلاحيات محدد،أو قد تكون بين سلطة محلية وسلطة مركزية، وان المؤسس الدستوري قصد السلطات الثلاث في الدولة أو انه حصرها في اثنين منهم وهما السلطة التنفيذية والتشريعية باعتبار إنهما أكثر تفاعلا في النظام الدستوري[3].

---

[1] أسماء حقاص، **مرجع سابق** ،ص 219.

[2] ليندة اونيسي ، **مرجع سابق** ، ص 120.

[3] بركات مولود، «دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية» ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية** و السياسية ، المجلد 07،سنة 2022، ص1016.

من البديهي أن الاختصاص الدستوري لا يمكن ممارسته إلا في إطار داخلي، وإذا كان هذا الشرط يستجيب لمفهوم ضمان امن النظام القانوني فهو يشكل أيضا ضمانا أخر لحماية القوانين لحماية القوانين ، كمبدأ أساسي تقوم عليه العدالة، ويتضمنه الدستور لتحقيق سيادة القانون، فيجب على المحكمة الدستورية أن تتمتع بصلاحية إعداد نظامها الداخلي والقدرة على ذلك يعني أنها تتمتع بتأثير كبير في ممارسة القضاء الدستوري ممارسة فعلية وبالرجوع على نص المادة 196 لم تتطرق إلى من يقوم بوضع القانون الداخلي للمحكمة الدستورية واكتفت بتحديد كيفيات وإجراءات الإخطار فقط وفق القانون العضوي الذي لم يصدر إلى الآن[1].

كل هذه النقائص من شأنها أن تحد المحكمة الدستورية من عملها بإضافة إلى عدم مواكبة المحكمة لتطورات والتغييرات الاجتماعية المتسارعة وتلبيتها يجعل المحكمة في دائرة الفشل المحتوم.

السيناريو المرتقب للحكمة الدستورية :

من خلال دراستنا للمحكمة الدستورية والتعمق في البناء الشكلي والوظيفي لها وبالعودة إلى أسباب ومبررات إنشاء هذه المؤسسة، نتوقع أن المحكمة سوف تراوح مكانها نظرا لعدة اعتبارات منها هيمنة السلطة التنفيذية عليها وأيضا أن طبيعة النظام في الجزائر لا يترك صناعة القرار لغيره لأنه يمنح صلاحيات إمبراطورية لرئيس الجمهورية، بالرغم من أنها جاءت في ضل ظروف داخلية صعبة للنظام ولضمان استقراره، واستحدثها للقطيعة مع الممارسات السابقة إلا انه أبقي على بعض صورها من اجل إحكام القبضة على الحياة السياسية، ورغم الصلاحيات الواسعة التي دعمها بها إلا أنها بقيت مبهمة في العديد من الجوانب وعدم تفسير العديد من المواد الخاصة بكيفية عملها وآليات الإخطار، التي بقيت محدد بنفس الجهات السابقة وتركيزها في السلطات التي لها صلاحيات التشريع.

[1] هلمت ستوينبرجر، نماذج عن القضاء الدستوري ، **اللجنة اوربية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون**، د ت ، ص 46.

خـــــلاصة الفصـــــــــــل الثـــــــــاني

احتفظ المؤسس الدستوري ببعض اختصاصات المجلس الدستوري في التعديل الجديد لسنة 2020، سواء من حيث التشكيلة وبعض الشروط المطلوبة بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه رئيس الجمهورية في تشكيل المحكمة ومن حيث الصلاحيات في إخطار المحكمة وعدم توسيع سلطة الإخطار الذاتي لها، كل هذا جعل من المحكمة لا تختلف عن المجلس الدستوري كثيرا، من حيث العملية الرقابية، ولهذا يمكننا القول أنها تندرج ضمن إصلاح النظام الرقابي، على دستورية القوانين من اجل إحداث رقابة فعالة.

حاول المشرع الجزائري التطوير من تشكيلة المحكمة الدستورية، من حيث الخبرة وتنوع الاختصاص وأدمج لأول مرة الأساتذة الجامعيين عن طريق الانتخاب، وأقصت التمثيل البرلماني من المحكمة ، لإبعاد الخلافات الحزبية عن المحكمة، كما وسع من اختصاصاتها في مجال الرقابة الدستورية القبلية و البعدية، ومنحها تفسير الدستور والفصل في النزعات بين السلطات الدستورية، ووسع من جهات الإخطار إلى الأفراد بصفة غير مباشرة، وتوسيع وعاء الدفع بعدم دستورية إلى التنظيمات.

نظرا لأهمية الرقابة الدستورية في الحفاظ على سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات في الدولة، ارتئيا نظرة مستقبلية للمحكمة الدستورية.

نتائج الدراسة :

- أن الاستقرار السياسي يعد إشكالية الدول النامية ومن بينها الجزائر التي مرت بعدة أزمات جعلتها تفكر في استحداث مؤسسات تساعدها في إرساء معالم الاستقرار ولكن هذا غير كافي حيث يجب عليها تحديث وتقوية المؤسسات الأخرى من خلال التداول السلمي على السلطة وتكريس مبدأ الديمقراطية في الدولة والاهتمام بالفرد والمجتمع لتحقيق التطور والنمو في كافة المجالات الحياتية، كما أننا لاحظنا المؤسس العسكرية في الجزائر لها دور مهم في الحياة السياسية وله علاقة بالنظام السياسي فهي متغلغلة في أجنحته وتتدخل في عملية صنع القرار لذا يجب على النظام أن يجعل هذه المؤسسة حيادية،ولا يكون لها دور في السياسية والاهتمام بالجانب الأمني فقط لسيادة القرار السياسي.
- تسهر المحكمة من خلال الصلاحيات والمهام التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020، على سمو الدستور وتكريس دولة القانون وحماية الحقوق والأفراد، تساهم هذه المبادئ في استتباب الأمن وتحقيق الرضا في المجتمع، أن علو القانون ينتج عنه تحقيق الشرعية للنظام ،وهو من عوامل الاستقرار الذي تسعى الجزائر إليه.
- إن استحداث المحكمة جاء من اجل تجاوز الممارسات السابقة حيث قام المؤسس الدستوري بدعم المحكمة الدستورية بصلاحيات تفضلها على المجلس خاصة بعد التخلي على الرقابة السياسية القبلية للقوانين خاصة أن الهيئة السياسية تخضع بطبيعتها للأهواء والنزوات السياسية والحزبية التي تسيطر على عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو الأمر الذي يؤدي في الأصل إلى الخروج على الدستور، ومن ثم فإن الطريق السياسي للرقابة يعني إحلال هذه الهيئة بنزعاتها محل أهواء ونزعات الهيئات السياسية الأخرى فتغدو الرقابة غير منتجة أو مؤثرة بما يشكل خطراً سياسياً على الدستور ومبادئه.
- كمان المحكمة تساهم في الفصل بين السلطات الدستورية مما يؤكد تجسيد الديمقراطية في البلاد من خلال تشكيلتها التي تتسم بالتوازن في التمثيل للسلطات داخل المحكمة ومن خلال آليات تعيين و الانتخاب وتشديد الشروط من اجل الوصول إلى كفاءة أكثر في المهام المنوطة بها .

الخـــاتمة

في الأخير يمكن القول أن استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وصلاحيات أخرى، وبذلك كلفها المؤسس الدستوري بضمان احترام الدستور إضافة لتكريس الحقوق والحريات، وضمان آليات مكافحة الفساد من خلال إصلاح النظام القضائي الدستوري ومعالجة بعض الاختلالات، فالنظام السياسي يعمل على ضمان بقائه من خلال تحديث المؤسسات ودعمها بصلاحيات كافية تجسد مطالب البيئة الداخلية والخارجية، من بينها المحكمة الدستورية التي تضمن الممارسات السياسية والاقتصادية في الجزائر مع ذلك فان التحديات أمامها كبيرة من اجل النجاح في عملها وتفعيل دورها على مستوى الدولة وتحقيق أهدافها. وفي ختام دارستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

1- إن وجود المحكمة الدستورية و إناطتها بمهام مراقبة دستورية القوانين يعتبر تطورا دستوريا و ديمقراطيا مهما.
2- اختصاصات المحكمة الدستورية تجعل منها من أهم دعائم مشروع دولة القانون في الجزائر.
3- تلعب المحكمة دورا كبيرا في استمرارية الدولة في ضل الظروف الاستثنائية والغير العادية.
4- إضافة اختصاص جديد للمحكمة لم يكن لدى المجلس الدستوري المتمثل في فض النزاعات بين السلطات الدستورية يضمن مبدأ الفصل بين السلطات
5- تفعيل الدور الرقابي للمحكمة إضافتا إلى إقحام دور القضاء في الرقابة الدستورية يشكل الخيار الأنسب لتحقيق الأمن القانوني .

الاقتراحات:

1- تعزيز السلطة القضائية بحق الإخطار لكي تتوازن السلطات في الحقوق وعدم هيمنة الواحدة على الأخرى
2- توسيع تواجد السلطة القضائية داخل تشكيلة المحكمة الدستورية.
3- دسترة الحق في الإخطار التلقائي للمحكمة الدستورية.
4- تمكين القضاء من طلب التفسير للنصوص القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

LES REFERENCES

1) **المصادر :**

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963 ، الصادر في **الجريدة الرسمية** ،عدد 64، المؤرخة في 10سبيتمبر 1963.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 76-97، المتضمن صدور دستور 1976، المؤرخ في 1976/11/22، **الصادر في الجريدة الرسمية** عدد 94، المؤرخة في 1976/11/24.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في ديسمبر 1996، المتضمن صدور **دستور 1996**،الصادر في **الجريدة الرسمية** عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن التعديل الدستوري 2008 ، الصادر في **الجريدة الرسمية** رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

5- **التعديل الدستوري 2016** ، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96- 436 ، المؤرخ في 07 مارس 2016 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14،المؤرخة في 07 مارس 2016.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الصادر في **الجريدة الرسمية** العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 مرسوم رئاسي رقم 279/05، المؤرخ في أوت سنة 2005.

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام الداخلي للمحكمة العليا، **الجريدة الرسمية**، رقم 55 المؤرخة في 15اوت2005.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،النظام الداخلي لمجلس الدولة ، مصادق عليه من طرف مكتب المجلس الدولة ، بتاريخ 19سبتمبر سنة2019، الصادر في **الجريدة الرسمية** ، رقم 66 المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2019.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،الصادر في **الجريدة الرسمية** ، المؤرخة في 2019/05/30 عدد 42.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون العضوي رقم07/19 المؤرخ في 2019/11/13 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، الصادر في **الجريدة الرسمية** ،عدد 55 الصادر في 2019/11/15.

2) **الكتب :**

1- رشيدة العام، **المجلس الدستوري الجزائري**،دار الفجر الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر،2006،

2- سعيد بوالشعير ،**القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**،الجزء1 ،ط9،ديوان المطبوعات الجامعية، 2008

3- عبد الحليم طالبي، **القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية لدستور 2011، دراسة تحليلية قانونية سيسو قضائية وفق تشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية** ، الطبعة1 ، مركز الديمقراطي العربي ، برلين، ألمانيا، سنة 2020.

4- عصمت عبد الله الشيخ ،**مدى استقلالية القضاء الدستوري في شان الرقابة على دستورية التشريعات**، دار النهضة، مصر سنة 2013

5- فهد أبو العثم، **القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق**، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016.

3) **المذكرات :**

1- بوسالم رابح ،**المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته** ، (مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر) سنة 2005.

2- غانم لحسن،**الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمراءة في الجزائر**، (مذكرة لينيل شهادة الماجستر في الحقوق،جامعة الجزائر1، بن عكون) السنة الجامعية 2013.

3- أحكل محمد، **مكانة المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري**، (مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر،جامعة زيان عاشور،الجلفة، الجزائر)،سنة 2014

4- حوالي سفيان، **تنظيم المجلس الدستوري الجزائري واختصاصاته (المادة 165)في ضل دستور 1996**، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة مولود معمري، تزي وزو، الجزائر)، دون تاريخ.

5- طواهرية لندة، **فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد مبدا الفصل بين السلطات** (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة الشهيد لخضر الوادي الجزائر)،2020.

4) **المقالات:**

1- إبراهيم تاج،« دسترة المحكمة كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين و مبدأ الفصل بين السلطات»، **مجلة الصدى للدارسات القانونية و السياسية**، العدد 05، 2020.

2- أسماء حقاص- الطاهر غلاني، «مستقبل الرقابة على دسترة القوانين . المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا»، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية** ، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01 ، سنة 2021.

3- أفقير فضيلة، «دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية»، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد8، العدد1، سنة 2022.

4- برزوق حاج، «اثر التعديلات الدستورية لسنة2016 على الرقابة الدستورية في الجزائر»، **مجلة صوت القانون**، العدد07، الجزء الأول، 2017.

5- بركات مولود، «دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية» ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** ، المجلد 07،سنة 2022.

6- بن صديق فتيحة_ هاملي محمد ، «الدفع بعدم دستورية في النظام الدستوري الجزائري : مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين»، **مجلة الاكادمية للبحث القانوني** ، المجلد 12، العدد 02، 2021.

7- بومدين محمد، «مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الى محكمة دستورية»، **مجلة الاجتهاد لدارسات القانونية والإقتصادية**،المجلد 8 العدد4 ،جامعة احمد دارية، ادرار الجزائر، سنة 2019.

8- جمال بن سالم، «الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية(تغيير في الشكل ام الجوهر)»، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 5 ، العدد ، 22، 2021.

9- جمال رواب، «اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة»، **مجلة المجلس**،العدد17، 2021.

10- حمريط كمال، «نشاة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتاثيره على مبدا سمو الدستور»، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** ، المجلد 05 ، العدد 01، سنة 2020.

11- زهرة بن على، «استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري» ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية** ، المجلد 58 العدد04 ، سنة 2021.

12- سعاد عميرة،« النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر»،**مجلة الدارسات القانونية المقارنة**،المجلد07،العدد01 ، سنة 2021

13- سمري سامية، «اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية »، **مجلة المجلس**، العدد17، سنة 2020.

14- سهيلة هدى، «الاستقرار السياسي في مؤشرات و عوامل التحقيق»،**مجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، مجلد10، العدد03، سنة2018

15- صالح ازحاف،« المحكمة الدستورية قيمة مؤسساتية نوعية»، **مجلة القانون المغربي** ، عدد 41 ، ماي 2019

16- عرش نور الدين ،«الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية. بعد التعديل الدستوري لسنة2020»، **مجلة الدارسات حول فاعلية القانونية**، المجلد 05، العدد 01، سنة 2021.

17- غربي أحسن ، «المحكمة الدستورية في الجزائر»، **المجلة الشاملة للحقوق**، سنة2021.

18- غربي احسن، «الرقابة على دستورية القوانين في ضل التعديل الدستوري لسنة2020»، **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية** ، المجلد 13،العدد04، 2020.

19- غربي أحسن، «قراءة في تشكيل المحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020»، **مجلة العلوم القانونية والقانونية**. جامعة زيان عاشور،المجلد5 ، العدد 4 .الجزائر 2020 .

20- فاطمة الزهراء رمضاني،« ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 »، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية** ، جامعة ادرية ، ادرار ، الجزائر ، المجلد 5 ، العدد2 ،سنة2021 .

21- ليندة اونيسي، «المحكمة الدستورية دراسة في التشكيلة والاختصاصات»، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 13، العدد28، سنة 2021.

22- محمد الصالح بوعافية ، «الاستقرار السياسي ، قراءة في المفهوم والغايات»، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 15 ، سنة 2016.

23- مداني عبد القادر ـ سالمي عبد السلام ، «الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري »2020 ، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، سنة 2021.

24- المنظمة العلمية للتقارير عن الديمقراطية، «لنتحدث عن المحكمة الدستورية»، **المنظمة الدولية للتقارير عن الديمقراطية**، مارس 2018.

25- مولاي براهيم عبد الحاكم ـ الراعي العيد ، «المحكمة الدستورية في ضل التعديل الجزائري لسنة 2020» ، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 10، العدد، 03 سنة 2021

26- هلمت ستوينبرجر،« نماذج عن القضاء الدستوري »، **اللجنة اوربية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون**،ب ت.

5) المواقع الالكترونية :

1- الشروق اونلاين، «نتائج الانتخابات المحلية»، تاريخ النشر 2021/12/22 ، على موقع: www.echoroukonlie.com اطلع عليه في 2022/03/4 ،على ساعة 11:30.

2- ناصر حمدادوش،«الدستور الجزائري في الميزان 2020/2016 »، تاريخ النشر 2020/11/28، على موقع : www.alaraby.co.uk.ampprojeact.arg ، تاريخ الاطلاع 2022/03/16

3- رشيد سكاي ،«التعديلات الدستورية في الجزائر» ، تاريخ النشر 2020/10/31، على موقع : www.bbc.com.cdm.ampprojeact.arg ،تاريخ الاطلاع 2022/03/19

4- صادق حجال،«إشكالية العلاقات بين التحديث والاستقرار السياسي: الحالة الجزائرية نموذجا»، تاريخ النشر 2019، على موقع : www.studies.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع 2022/04/12، الساعة 12:41

الفهرس

الرقم	العنـــــــــــــــــوان	الصفحة
01	الملخص	
02	مقدمة	01
03	الفصل الأول : مؤسسة المحكمة الدستورية في الجزائر	08
04	تمهيد	09
05	المبحث الأول :ماهية المحكمة الدستورية و خلفياتها التاريخية	10
06	المطلب الأول :مفهوم المحكمة الدستورية	10
07	الفرع الأول : تشكيل المحكمة الدستورية	13
08	الفرع الثاني : شروط العضوية في المحكمة الدستورية	19
09	المطلب الثاني : الخلفيات التاريخية للمحكمة الدستورية	21
10	المبحث الثاني : الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية	24
11	المطلب الأول : الظروف والأسباب السياسية لإنشاء المحكمة الدستورية	24
12	المطلب الثاني : الأسباب و المبررات المؤسسة لإنشاء المحكمة الدستورية	27
13	المبحث الثالث : اختصاصات المحكمة الدستورية	28
14	المطلب الأول : الاختصاصات ذات الطبيعة القانونية	29
15	الفرع الأول :مراقبة مدى دستورية القوانين	29
16	الفرع الثاني: اختصاصات استشارية	32
17	المطلب الثاني : الاختصاصات ذات الطبيعة السياسية	35
18	خلاصة الفصل الأول	37
19	الفصل الثاني : المحكمة الدستورية و الاستقرار السياسي في الجزائر	38
20	المبحث الأول : اثر الاختصاصات على عملية الاستقرار	39
21	المطلب الاول: احتفاظ المشرع بمظاهر المجلس الدستوري ضمن المحكمة	40
22	المطلب الثاني: مظاهر التمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية	47
23	المبحث الثاني:رهانات المحكمة الدستورية في ضل الوضع السياسي الجديد	52
24	المطلب الأول : سيناريو النجاح	54
25	المطلب الثاني : سيناريو مراوحة المكان	56

26	المطلب الثالث: سيناريو الفشل	57
27	خلاصة الفصل الثاني	60
28	نتائج الدراسة	61
29	الخاتمة	63
30	قائمة المراجع	65
31	الفهرس	72